
رسالة العلماء زمن الوباء

نظرات تصورية ومناقشات علمية



شارك في هذا الكتاب

الدكتور نور الدين الخادمي الدكتور محمد الناسئ الدكتور وصفي عاشور أبو زيد الشيخ محمود ولد ابراهيم فال الدكتور محماد رفيع الدكتور عبد العظيم صغيري الدكتور إبراهيم الهلالي

المنسق ذ. إدريس علمى







جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيط أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو نشره رقميا على الأنترنت إلا بموافقة الناشر خطيا.

كتاب جماعي: رسالة العلماء زمن الوباء، نظرات تصورية ومناقشات علمية تنسيق: إدريس علمي

الناشر: مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)

ردمــك: 4-6-4128 ISBN: 978-9920-9124

الطبعة الأولى: 1442هـ/ 2021م

التدقيق والإخراج الفني: www.islamanar.com

رسالة العلماء زمن الوباء

نظرات تصورية ومناقشات علمية

کتاب جماعي

بن التالي التاريخ

إدريس علمي _______ 3

تقديم

الأستاذ إدريس علمي (المغرب) مفتش تربوي، باحث في العلوم الشرعية وقضايا التربية والتكوبن

لقد من الله على أمة الإسلام إذ بعث فيها خاتم الأنبياء والمرسلين رحمة للعالمين وهداية لخلق الله أجمعين، واستأمن على هذه النعمة العظمى والمنة المثلى من بعده عليه الصلاة والسلام ورثته من علماء الأمة ودعاتها الذين يمشون في الأمة بهدي القرآن وينيرون لها طريق الحق بالبرهان، فظلوا على مدى الزمان منارات الهدى ومصابيح الدجى مطوقين بما أخذه الله عليهم من ميثاق على البيان ونفي الكتمان في قوله سبحانه: «وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهُمْ وَاشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ».

فما زال العلماء ملاذ السائلين عما لا يعلمون من دين الله القويم ائتمارا بقول الله تعالى: «ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، ومرجع الاحتكام عند التنازع فيما أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، مصداقا لقول الله تعالى: «وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرُ أَشكل من شرع الله واشتبه، مصداقا لقول الله تعالى: «وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرُ مِنْ اللَّمْنِ أَوِ النَّهُ وَالْمُ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمُهُ وَلَوْلاً فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَ تَبْعُمُّمُ مِنْهُمْ وَلُولاً فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَ تَبْعُمُّمُ

¹⁻ سورة آل عمران، الآية 187.

²⁻ سورة النحل، الآية 43.

ٱلشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً»، وقيادة حركة التجديد الدائمة في الأمة دفعا لانتحال المنتحلين ومقاومة لأهل التحريف وفلول الزيغ المبطلين على اختلاف صورهم وتلون مناهجهم.

لقد اهتم الإسلام بشأن العلم وأهله ورفع من قدرهم ومكانتهم، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكو اكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ و افر»².

فلا غرابة أن يحظى العلماء في الأمة بهذه المنزلة في التربية والتعليم والتوجيه والتقويم، وجعلهم صمام أمان وضمان استقامة الناس على هدي الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا غرو أن تشتد حاجة الأمة إلى علمائها الصادقين في زمن المحن وعند اشتداد الفتن، ليستبين الناس منهم الحق فيعرفونه وينصرونه، ويميزون الباطل فيدفعونه فإذا

¹⁻ سورة النساء، الآية 82.

²⁻ أخرجه أبو داوود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم:3641، واللفظ له. والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2682. وابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 223. وهو حديث حسن.

هو زاهق، قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: » فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً »1. وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً »1.

لقد ظل العلماء الصادقون أوفياء لأمانة الوراثة النبوية قائمين لله شهداء بالقسط، فالتفت الأمة حولهم أفرادا وجماعات، لما ألفوا فهم من ملاذ مرجعي آمن، يقصدونهم كلما حزبهم أمر من أمور الدنيا والدين في السرائر والشدائد استهداء واسترشادا، فتستكين بأجوبتهم النفوس وتستقر بأنوار فتاواهم الأحوال، لا يصدهم عن ذلك ظلم الظالمين، ولا فساد المفسدين، وفتنة الفاتنين، خصوصا بعد افتراق أهل السلطان عن أهل القرآن، حيث واصل العلماء العاملين الأجلاء طريق الإرشاد والإصلاح والتوجيه في الأمة في كل أحوالها الاضطرارية والاختيارية.

يؤكد هذا التقرير أحد الدعاة الصادقين أبو الحسن الندوي رحمه الله بقوله: «من الحقائق التاريخية أن تاريخ الإصلاح والتجديد

¹⁻ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1 ص 8، دار الكتب العلمية.

متصل في الإسلام. والمتقصي لهذا التاريخ لا يرى ثغرة ولا ثلمة في جهود الإصلاح والتجديد، ولا فترة لم يظهر فها من يعارض التيار المنحرف، ويكافح الفساد الشامل، ويرفع صوت الحق، ويتحدى القوى الظالمة أو عناصر الفساد، ويفتح نوافذ جديدة في التفكير»¹، نذكر من رموز هذه القيادة العلمية الرشيدة العلماء من آل البيت وعمر بن عبد العزيز والأئمة الأربعة والغزالي والعز بن عبد السلام، وابن تيمية وأبا إسحاق الشاطبي، والمفسر القرطبي والقاضي عياض، وبعدهم العلامة المحدث أبا الفيض جعفر الكتاني وعبد الحميد بن باديس وعبد الله كنون والمختار السوسي وشعيب الدكالي، وعلال الفاسي والطاهر بن عاشور...وغيرهم كثير.

والسلسلة من العلماء الربانيين الصادقين ماضية بإذن الله تعالى» إن الأمة الموعودة بالظهور والخلافة في الأرض كانت ولا تزال بحاجة لرجال يذكون فها جذوة الإيمان، ويربون، ويعلمون، ويجددون ما بلي من عقيدة، وما فسد من أخلاق، وما تبلد من عقول، وما فتر من همم. أكابرهم ظهروا ويظهرون في فترات طويلة عينها الوحي بمائة سنة. وخلال كل قرن رجال مجددون تابعون، يحافظون على ذكرى جهاد مضى، أو عيئون جهادا مقبلا. وهكذا الى الإمام المهدى عليه السلام.»².

¹⁻ أبو الحسن الندوي، رجال الفكر والدعوة، ط الثالثة، دار القلم الكويتية ص26.

²⁻ عبد السلام ياسين، رجال القومة والإصلاح، منشورات الصفاء للإنتاج، ص 42، 43.

ولن ينهض بهذه المهام الجسيمة من إحياء لما بلي من الدين في الأمة وتجديده إلا العلماء الربانيون الصادقون الذين قال عنهم الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله محددا ومبينا بقوله: "ومعنى الرّبانيّ في اللغة: الرّفيع الدرجة في العلم، العالي المنزلة فيه، وعلى ذلك حملوا قوله تعالى: «لُوْلا يَنْهَاهُمُ الرّبًانِيُونِ» أ، وقوله تعالى: «كُونُوا رَبّانِيّينَ » أ، قال ابن عباس: «حكماء فقهاء »، وقال أبو رزين: «فقهاء علماء »، وقال أبو عمر الزاهد: «سألتُ ثعلبا عن هذا الحرف وهو «الرباني »؛ فقال: سألتُ ابن الأعرابي؛ فقال: «إذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له هذا رباني فإن خرم عن خصلة منها لم نقل له رباني » .

ولما حل بالأمة وبالإنسانية هذه الأيام ما حل بها من وباء covid19، واضطربت الأحوال في العادات والعبادات ودب الهلع في الناس، هب أهل الوراثة من العلماء منذ اللحظة الأولى للبيان بمختلف وسائل التبليغ والتعليم، تصحيحا للتصورات وترشيدا للتصرفات العادية والتعبدية، يردون بعلم وحكمة المتنطعين والتسيبين إلى جادة الوسطية والاعتدال.

هذا وقد تعددت رؤى العلماء في تفاعلهم مع الجائحة فبين مبرز لأهمية التقيد بالتوجهات الحكومية في مختلف الأقطار، وبين من أخذ منها ما يراه محققا لمقاصد الشرع ومقاصد المكلف تحقيقا لمصلحة

¹⁻ سورة المائدة: 63.

²⁻ سورة آل عمران: 79

³⁻ ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، ج 1 ص 124.

الدارين، وبين من تفاعل مع خطورة الوباء وفق فهمه الخاص لنصوص الشرع ومقاصده.

فمن خلال تعدد رؤى العلماء الأفاضل في التفاعل مع الجائحة المستشرية في كل ربوع العالم تبرز أسئلة عديدة يمكن إجمالها في الآتي:

- كيف يمكن تقييم حضور العلماء في توجيه الأمة في هذه الشديدة من شدائدها؟
- ما المداخل العلمية والمنهجية الضامنة للبيان العلمائي أن يكتمل ويؤثر في الأمة؟
- كيف قارب العلماء الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل التي أبرزتها الجائحة؟
- ماهي مظاهر خطاب العلماء التربوي المبشر والمطمئن لعموم الأمة؟

لقد انبرى للإجابة على هذه الإشكالات الجوهرية موقع منار الإسلام بعقد ندوة دولية عن بعد يومه 18 رمضان 1441ه استضاف فيها نخبة من السادة العلماء الأجلاء والدكاترة الفضلاء لمقاربة الموضوع من خلال المحاور الآتية:

- أولا: التقعيد الأصولي والمقاصدي لفقه الوباء؛
- ثانيا: صناعة الفتوى زمن الجائحة الأسس النظرية والمآلات التنزيلية؛

- ثالثا: الأحكام الفقهية الصادرة زمن الجائحة رؤية نقدية؛
- رابعا: الوظيفة التربوية الإيمانية للعلماء زمن الجائحة أسس وقضايا.

9

قام ببسط القول في المحور الأول الموسوم بـ «التقعيد الأصولي والمقاصدي لفقه الوباء» الدكتورنور الدين الخادمي.

وقد عقب على هذه المداخلة القيمة الدكتور محماد رفيع.

وتطرق الدكتورمحمد الناسك للمحور الثاني المتعلق بـ «صناعة الفتوى زمن الجائحة الأسس النظرية والمآلات التنزيلية»

المحور الثالث من الندوة: «الأحكام الفقهية الصادرة زمن الجائحة رؤية نقدية»وقد انبرى لبسط القول فيه الدكتور وصفي عاشور أبو زيد.

وقد عقب على هذه المداخلة القيمة الدكتور عبد العظيم صغيري.

المحور الرابع» الوظيفة التربوية الإيمانية للعلماء زمن الجائحة أسس وقضايا» حيث فصل فيه القول الشيح محفوظ إبراهيم فال.

وقد عقب على مداخلته الدكتور إبراهيم الهلالي.

¹⁻ دكتور متخصص في علوم القرآن والتفسير.

وختاما فإن رسالة العلماء العاملين الربانيين زمن الوباء رسالة عظيمة الشأن، عالية القدر، تروم في مختلف أحوال الناس تذكيرهم بخالقهم والدلالة عليه سبحانه وتعالى، وتعريف الناس بشرع الله تعالى وأحكامه في أحوالهم التربوبة الإيمانية الخلقية والتشريعية والاقتصادية والسياسية، يقول الإمام ابن قيم الجوزبة-رحمه الله- في شأن العلماء الرَّبانيين- هم: «ورثة الرسل وخلفاؤهم في أممهم، وهم القائمون بما بعثوا به علماً وعملا ودعوة للخلق إلى الله على طرقهم ومنهاجهم، وهذه أفضل مر اتب الخلق بعد الرسالة والنبوة...وهؤلاء هم الربانيون وهم الراسخون في العلم وهم الوسائط بين الرسول وأمته فهم خلفاؤه وأولياؤه وحزبه وخاصته وحملة دينه...»1، ولن تكتمل رسالتهم النيرة الخالدة إلا باجتهاد جماعي جامع تهفو إلى تحقيقه النفوس الطاهرة، والعقول النيرة، والهمم العالية، عصمة للأمة من الزلل والخطأ، ونشدان الصواب في التصورات والأحكام، وفي هذا السياق يورد الأستاذ عبد السلام ياسين رحمه الله قوله:» لابد إذن من اجتهاد جماعي تتكامل فيه الخبرات العملية مع العلم بالنصوص، والتخصص الفقهي، وبعد النظر الأصولي»2.

¹⁻ ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين، ج1، 516.

²⁻ عبد السلام ياسين، إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ص 239



الدكتورنورالدين الخادمي (تونس)

مقدمة:

المقصد الأول: الابتلاء

المقصد الثاني: الرجوع إلى الله تعالى

المقصد الثالث: التجاوز والتخفيف والتيسير

وسائل المقاصد في فقه الوباء

مقدمة:

يُسعدني أن أُقدّم هذه المداخلة العلميّة المقاصديّة الموسومة به «مقاصد زمن الوباء» في هذا المؤتمر العلمي في رسالة العلماء لمجابهة الوباء (رسالة العلماء زمن الوباء)، وإنني إذْ أشكر القائمين على هذا المؤتمر العلمي، يُسعدني أنْ أُقدّم هذه المداخلة ضمن عناصر ثلاث، ولكن قبل ذلك يُمكنني أنْ أشير إلى أنّ هذه المداخلة تَنتمي إلى مداخلات مقاصدية كثيرة تَناولَ فيها أصحابها التأطير المقاصدي لجائحة كورونا انطلاقا من المقاصد في مُفرداتها، ومنهجها، وبيئتها، وغير ذلك...

والمداخلات المقاصديّة تَنضاف إلى المداخلات الشرعية: التفسيرية والحديثية، الفقهية والأصولية، الأخلاقية والتشريعية، وهذا كله ينضاف إلى مداخلات أخرى اجتماعية ونفسية وطبية وأمنية، وغير ذلك...

المقاصد زمن الوباء هي: كُلّيات، ووَسائل، ومآلات، ومنهج، وبيئة، وعقل، وبحث، ونظر، وعمل، وتَناولِي لهذا المستوى يُركّز على ثلاث قواعد تعلّقت بفتوى من فتاوى كثيرة بُنيتْ على المقاصد الشرعية. هذه الفتوى هي فتوى غلق المساجد،

والقواعد الثلاث هي:

12

• قاعدة «حفظ الدين»

- قاعدة «حفظ النفس»
- وقاعدة « اعتبار مآلات الأفعال».

فالبنسبة إلى قاعدة حفظ الدين في فتوى غلق المسجد، اعتُمِد على هذه القاعدة واستُمِد منها هذا الحكم الفقهي الإفتائي، مِن جهة أنّ الصلاة في البيوت لتعذّرها في المساجد بناءً على هذه الجائحة، أنّ هذه الصلاة إنّما هي حِفظٌ للدين مِن جهة إقامة الرخصة الشرعية عند تعذّر العزيمة الشرعية، ومِن جهة إقامة الصلاة ذاتها مِن حيث ماهيتها وأعمالها وأقوالها. وإقامة الصلاة حفظٌ للدين سواء أُقيمَت في البيوت أو المساجد، وكذلك مِن جهة حفظ النفس بهذه الفتوى؛ لأنّ حفظ النفس مِن حفظ الدين. معنى ذلك أنّ الدين أَمرَ بحفظ النفس وأوعمال هذه النوس مِن حفظ النفس قو إعمال هذه النوس القرآنية والنبوية في حفظ النفس مِن حفظ الدين بإعمالِ هذه الآيات القرآنية، ولذلك نقول بأنّ حفظ النفس مِن حفظ الدين.

بقيت مسألة أخرى، قالها بعض الناس: «إنّ هذه الفتوى (فتوى غلق المساجد) حافظت على النفس كما يقال، ولكن فَوّتت مقصد حفظ الدين؛ وذلك مِن جهة تَعطّل الصلوات والجُمعات في المساجد»، وكان الجواب عن ذلك في الآتي: إنّ غلق المساجد لم يُعطّل الصلاة؛ لأنّها تُؤدَى في البيوت، والذي تَعطّل في المسجد فقط هو أداء الصلاة جماعةً، وأداء الصلاة جماعةً شَرطٌ تكميلي في البيوت، وهو ما يُعرف ضروريا، ثم إنّ هذه الجماعة يُمكن أن تُؤدَى في البيوت، وهو ما يُعرف

بأداء الصلاة جماعةً أو فُرادى في البيوت، فالأصل في قاعدة «حفظ الدين» وقاعدة «حفظ النفس» أنّ هاتين القاعدتين مَثّلتًا حقيقةً واحدةً مَرجعيةً لهذه الفتوى، حيث حُفظ الدين وحُفظت النفس، وهذا طبعًا في وضع اضطراري واستثنائي، ونحن اليوم نتحدث عن ضرورة عامّة لها آثارها وأحكامها.

أما القاعدة الثالثة، في قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، بمعنى اعتبار ما تؤول إليه الأفعال. هذا الفيروس، وهو فعلٌ طبي، فيروسي، فني، تخصصي يُؤدي إلى العدوى، وإلى المرض، وإلى الموت، والهلاك فني، تخصصي يُؤدي إلى العدوى، والى النتيجة التي يؤدي إليها هذا الفيروس والفساد، فنحن نَعتبر بهذه النتيجة أو بهذا المآل مِن جهة وضع بحصول العدوى؛ نَعتبر بهذه النتيجة أو بهذا المآل مِن جهة وضع الأحكام الابتدائية أو المُقدمات أو أحكام الوسائل، أو ما يؤدي إلى النتيجة، فنَحكُم بغلق المساجد والمؤسسات والمقاهي والأسواق وغير ذلك مِن الإجراءات الاحترازية، اعتبارًا بهذا المآل مِن جهة حفظ النظام، وأيضا مِن جهة حفظ الدين؛ لأنّ النفس، ومِن جهة حفظ الدين فيما يتعلّق بذِمّها وشَخصيتها.

ثُمّ إنّ اعتبار مآلات الأفعال كان اعتبارا جَليا واضحا في مسألة أخرى، هي مِن أجزاء فتوى غلق المساجد، وهي مسألة القيام بصلاة التراويح في البيوت، وجاءت الفتوى بمنع أداء صلاة التراويح عن بُعد عن طريق التلفزة والإذاعة ووسائل التواصل الاجتماعي بناءً، أولا: على أنّ صلاة التراويح الأصل أنّ تُؤدى في البيت، وهو السُّنة، وأن تُؤدى فرادى

أو جماعة، وهذا من إحياء البيوت كما قُلنا، وأداء صلاة التراويح بهيئة جديدة تُعرف بـ «الصلاة الالكترونية أو الافتراضية»، هذه الصلاة بهذا الشكل الحديث والهيئة المُحدثة والصورة المستجدة إنّما هو إخلال بحقيقة هذه الصلاة من جهة كونها تعبّدًا؛ أي أنّ ذلك إخلال بالحقيقة التعبّدية؛ بالهيئة الشرعية التعبّدية لصلاة التراويح وغيرها...

ومِن مُقتضيات الهيئة التعبّدية اتحاد المكان واتحاد الزمان واتحاد الزمان واتحاد الحال، وهذا يحصل إمّا في المساجد والجوامع والمُصليات، أو يحصل في مكان ما فيه اتحاد مكان؛ بمعنى أن يكون المصلون والإمام في مكان واحد وليسوا متفرقين بالبلدان والأحياء الشعبية والسكنية وبغير ذلك...؛ لأنّ اتحاد المكان جُزء مُهمّ مِن حقيقة الهيئة الشرعية التعبّدية أ، والنصوص في هذا كثيرة جدا: نصوص المشي إلى المسجد ودخول المسجد والخروج منه، ونصوص انتظار الصلاة داخل

¹⁻ قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع في بيان شروط صحة الاقتداء بالإمام: «ومنها اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ لأنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورةً، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة؛ لانعدام لازمها، ولأنّ اختلاف المكان يُوجِب خفاءَ حال الإمام على المُقتدي، فيتعذّر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنّه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء؛ لأنّ ذلك يُوجِب اختلاف المكانين عُرفًا مع اختلافهما حقيقة؛ فيَمنَغُ صحة الاقتداء».

المسجد¹، واستواء الصفوف وسدّ الفُرج²، وكذلك الإمام والائتمام: «إِنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ⁸»، وكذلك الاقتداء بالإمام، وكل هذه الأحكام في الائتمام وفي الاقتداء بالإمام وفي الحضور المسجدي، وفي الاجتماع التعبدي في المسجد؛ لأنّ الاجتماع معنى شرعي كُلّي دلّت عليه نُصوص كثيرة، منها: نصوص تأمر بالذهاب والمشي والتبكير، ونصوص أخرى في إقامة المساجد: {وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللّهِ أَحَدًا} [الجن: 18]، {في بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه [النور: 36]، وغير ذلك من النصوص التي تقرّر بمجموعها اتحاد المكان واتحاد الزمان واتحاد الحال، أي اتحاد هذه الهيئة بما هي عمل للأمة عبر أربعة عشر قرنًا، وبما هي سُنّة ومنطوق قرآني ومفهوم قرآني، وبما هي معنى معقول شرعي جاءت به قواعد وجاءت به أصول وضوابط. والإخلال

¹⁻ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلُّكُم على ما يَمحُو اللهُ بِهِ الخَطايا، ويَرفعُ به الدّرجاتِ؟». قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: إسباغُ الوضوءِ على المَكارِهِ، وَكَثرةُ الخُطى إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فدَلكُم الرّباطُ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم 251.

²⁻ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الصفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينوا بأيدي إخوانِكم، ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطانِ، ومَنْ وَصَلَ صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعَه الله». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تَسوية الصفوف برقم 666.

³⁻ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتّمَ به برقم 689، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم 732، وأبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد برقم 1114، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المأموم بالإمام برقم 411.

بهذه الهيئة الشرعيّة التعبّدية سيؤدي إلى مآلات خَطيرةٍ وذَميمةٍ، وهو ما يُعبّر عنه بمآلات العُزوف عن المساجد، بناءً على أنّ الصلاة جائزة في البيوت. وكذلك مآل آخر في منع بناء المساجد وتجهيزها وتأثيثها بناءً على أنّ المساجد بديل عنها البيوت، ولماذا نحن نُزاحم المؤسسات الطبية والتعليمية والاقتصادية ببناءات للمساجد ونحن عندنا البديل من أجل أن نُصلي في البيوت بناءً على هذه الفتوى؟

فهذه المآلات مآلات خطيرة على مستوى منع الجماعة والعُزوف عها، وعلى مستوى تقليل أو منع بناء المساجد وتجهيزها، وعلى مستوى معنى الجماعة وفلسفتها ومقاصدها، وعلى مستوى معنى الاجتماع التعبّدي الإنساني، الذي هو اجتماع في مكان بدلالة عُرف ولُغة وشَرع وعَمل الأمة، وبدلالة المنطوق والمفهوم، وما إلى ذلك... هذه المآلات إذن اعتُبرت في فتوى منع أداء صلاة التراويح عن بُعد بهذه الوسائل الحديثة.

ثُمّ هناك مسألة أخرى وأختم بها هذا المثال: هي مسألة مراتب الأعمال، فقه الأولويات. نحن كثيرا ما تحدثنا عن فقه الأولويات وقُلنا بأنّ الفرض مُقدّم على النفل. وفي مثال التراويح أعطينا قيمة للتراويح التي تُؤدى في البيوت، أعطيناها قيمة؛ مِن أنّها تُؤدى بتباعد الأماكن وعن طريق التواصل الاجتماعي، في حين أننا أفتينا في صلاة الجمعة وفي الصلوات الخمس التي هي فرائض، أفتينا بأنْ تُصلّى في البيوت؛ أنْ تُصلّى الجُمعة ظهرا في البيت لتعذّرها في المساجد، وأن تُصلّى

الصلوات الخمس كذلك في البيوت لتعذّرها جماعة في المساجد، فإذا اعتبرنا بهذه الفتوى في صلاة الجمعة والجماعة، فمِنْ باب أوْلى وهذا فقه أولويات ومراتب أعمال- أنْ نعتبر بذلك في صلاة التراويح عن بُعد. هذا هو الفصل الأول المتعلق بالقواعد المقاصدية الكُليّة في هذه الفتوى فقط، وهناك فتاوى أخرى اقتصادية وأسرية واجتماعية تعلّقت بهذه القواعد الكُليّة.

أما الجزء الثاني، فهو يتعلّق بالمقاصد الخاصة لفقه الوباء، والمعلوم أنّ المقاصد الخاصة هي مقاصد تتعلّق بمجالات خاصة كما ذكر العلامة ابن عاشور فيما اصطلح عليه بـ «المقاصد الخاصة» بالأسرة وبعمل الأبدان والأموال وبالسياسة والنظام¹، فالمقاصد الخاصة هي مقاصد تخص مرحلة الوباء، والوباء حالة اضطرارية

¹⁻ عرّف العلامة ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لِحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم مِن تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالًا عن غفلة أو عن استزلالِ هوًى وباطِل شهوةٍ. ويَدخل في ذلك كلُّ حِكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق». وجُملة هذه المقاصد التي شرحها هي: مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، والمقصد من العقوبات. أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 2004-553، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/1، 1425هـ - 2004م.

ومرحلة استثنائية، وهي حالة ضرورة عامّة لها أحكامها وأثرها. وهذه المقاصد الخاصة تتعلّق بهذا الوضع الاضطراري الاستثنائي، ويُمكن أن نُبيّن هذه المقاصد بطريقة اعتبارية يتفاوت العلماء وأهل البحث المقاصدي فها.

المقصد الأول: الابتلاء

{وَنَبُلُوكُم بِالشّرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} [الأنبياء: 35]، هذا الابتلاء هو الاختبار، والاختبار بخير وشرّ، وهذه الجائحة اختلط فيها الشر بالخير والنفع بالضر، واختلطت فيها المصالح والأبعاد والمؤسسات والشعوب، وهو ما أدى إلى فتنة عظيمة؛ بمعنى التباس الأمر وصعوبته وتداخله، والفتنة يُعبّر بها عن اشتداد الأزمة وعَظمة البأس، وشِدّة التداخل والالتباس والاضطراب، مع ذلك نلاحظ رحمة الله سبحانه وتعالى، هذه الرحمة التي وَسعت كل شيء، وأيضا: «الأمر إذا ضاق اتسع»، والخير في الفتنة هو الأصل والأساس والمآل في مقابلة الشر ومواجهته. وهذا الشر المرتبط بالخير موضع دَرْءٍ وإبعادٍ، ولذلك جاء في قواعد المقاصد، جاءت قاعدة «درء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها»، و»يُختار أهون الشرين ويُرتكب أخف الضريين»، و»تُدرأ أعظم المفسدتين، وتُختار أفضل المصلحتين».

هذا كله في إطار الموازنة بين الخير والشر، ولذلك هذا الابتلاء هو المقصد الخاص لهذا الوباء ولهذه المرحلة الاضطرارية.

ثم مقصد آخر يترتب على الابتلاء: {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: 41]، [السجدة: 21]، {لِعَلَّهُمْ يَتَصَرَّعُونَ} [الأنبياء: 35]، {لَعَلَّهُمْ يَتَصَرَّعُونَ} [الأنعام: 42].

المقصد الثاني: الرجوع إلى الله تعالى

والرجوع: <u>نوعان</u>: رجوعٌ إنساني من جميع البشر، ورجوعٌ من المسلمين. أمّا الرجوع من جميع البشر، فهو الرجوع الاضطراري؛ بمعنى الرجوع إلى أقداره بحثًا عن الدواء وإعمالًا للمُمكن وتطبيقًا للسنن من أجل مجابهة الوباء. وأيضًا رجوعًا في جانب الرجوع إلى الدين والقيم والفِطرة، وإلى الجواب الفلسفي، وإلى الجواب الأخلاقي، رجوعٌ تضامني إغاثي. هذا كُلّه يُمثّل رجوعًا إنسانيا عامّا بتفاوت من حيث كونه بإيمان أو بغير إيمان، أو بِفطرة معزولة عن إيمان وعن حُسن نِيّة وعن صِحة عمل. هذا هو الرجوع الأوّل.

الرجوع الثاني: هو رجوع المسلمين إلى الله سبعانه وتعالى، وهو ما جاء بإشارة قوله تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُون} [الأنعام: 42]، والتضرع هو التفعل من الضراعة، وهو الفعل بمسكنة وانكسار، وهو يصدر بالإيمان وصحة العمل وحُسن النيّة. وهذا كُلّه مِن حقيقة الإيمان؛ فرجوع المسلمين إلى الله رجوعٌ إيماني فيه التصديق والتوكل والدعاء والتضرع، وفيه انتظار الجزاء من الله تعالى، وفيه التخفيف، وغير ذلك من المعاني الإيمانية الإسلامية. وهذا رجوعٌ اختياري بناءً على الإيمان والطواعية. والله سبحانه وتعالى يُريد من عباده الرجوع الرجوع الرجوع الرجوع الرجوع عاده الرجوع المسلمية والله سبحانه وتعالى يُريد من عباده الرجوع الإيمان والطواعية.

بنوعيه: الرجوع الاضطراري والرجوع الاختياري، ولكنه يُرجّح سُبحانه الرجوع الاختيار الإنساني في هذا الرجوع، والاختيار الإنساني في هذا الرجوع، والاختيار الإنساني في إزالة هذا الداء وفي الإنساني في مجابهة الوباء، والاختيار الإنساني في إزالة هذا الداء وفي تقليل آثاره وتداعياته، وفي كل ما يتعلّق بالاختيار الإنساني في البحث الطبي والتطوير الاقتصادي والعمل الخيري، وكل ما تطلبه المجابهة العامّة لهذه الجائحة. ولكن الرجوع الاضطراري أيضا هو أحد أنواع الرجوع، وقد يكون بداية أو مقدمة للرجوع الاختياري.

إذن المقصد الأول: الابتلاء، المقصد الثاني: الرجوع، ومنه التضرّع،

والمقصد الثالث: يتعلّق بالتجاوز والتخفيف والتيسير

وطبيعة الضرورة العامّة أنّها تخفيفية، وأنّها استثنائية: يجوز في الضرروة ما لا يجوز في غيرها، ولذلك جاءت في كلمات العلماء وبيانات المُفتين وفتاوى المُجهدين، جاء منطق التخفيف والتيسير باعتماد الرُخص في العبادة، في الصلوات في البيوت، وبمنطق الرخص الاقتصادية، وإعذار وإنظار المدين الذي عليه الديون، وتخفيف الأعباء المالية وتأجيل الدفوعات، وأيضا عدم تسريح العُمّال وعدم تخفيض أجورهم إلا في حالات قصوى، مع ضمان حقوقهم، وكذلك مجابهة هذا الوباء بالأعمال الخيرية والإبداعات والابتكارات الفنية، التكنولوجية، الإعلامية، الخدمة، المعلومة، النصح، التسوية.

كل هذه الإجراءات إنّما هي في إطار الضرورة العامّة، ونحن اليوم في دَرْسنا المقاصدي مَعنيون بهذه الضرورة العامّة التي كانت الكتابة فيها قليلة. فجائحة كورونا تُمثّل أرضية معرفية ومنهجية لتأسيس النظرية الضرورية المقاصدية، والفقهية الكلية، والفرعية ضمن هذا المسار التجديدي والمقاصدي.

وهناك مقاصد خاصة أخرى تتعلّق بفرض التوازن والاعتدال، وكذلك بتقرير سُنَّة التداول بين البشر، والتواضع بين البشر، وأيضا فضح المغرور وكشف المستور. وعَلِمنَا في هذه الجائحة كيف أنّ هذا المستور في النُظم الصحية وفي الاتفاقيات الدولية، وفيما يُقال: إنّه صحة عامّة وتطور تقني ومغالبة للطبيعة وتوديع للقيم والمقدسات. كل هذه المقولات بَيّنت جائحة كورونا أنّها على مستوى هارٍ، متردٍ، ومتراجع، فيه أقدار كبيرة مِن التدهور، ومِن مخالفة الشعارات للواقع الذي نعيشه ونُدركه في هذه الأيّام. ولذلك كَشف المستور، وكَشف المنظومات الصحية والقانونية، والبنية التحتية، كَشف طبيعة الابتزاز الإنساني، كَشف طبيعة الاحتكار المالي والاقتصادي، والفُحش السياسي والاستبداد السلطاني، والهيمنة الدولية وتعليب الناس وفساد عريض شمل البيئة والبحر والبر والمنظومات والسياسات والقيم والمقدسات. كل هذا مِن الفساد في الأرض، والله سبحانه وتعالى جعل هذا الفساد مَدمّة كونية عُظمى لمخالفته لهذه السنن والقوانين الكونية والشرعية والأخلاقية: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: 41]. فهذه المقاصد الخاصة إذن هي مقاصد اضطرارية فها التجاوز وفها التخفيف، وفها الاعتبار، وفها الدرس، وفها الحكمة الكبرى العالية لهذا الوباء، وهي حكمة الابتلاء كما قُلت في بداية حديثي.

أما التعليل بأنّ هذا الابتلاء إنّما هو انتقام من قَوْمٍ وإكرام لقَوْمٍ اخرين، هذا الكلام التفصيلي بمعزل عن الكُلّية الكُبرى لحِكمة الابتلاء. هذا فيه نظر، ونحن لا يجوز أن نتحدث بوصف تعييني وحُكم تعييني فيه تعيين قوم أو دولة أو فئة على أساس أننا لا نَتَألى على الله سبحانه وتعالى والله تبارك وتعالى لم يُفوّضنا كي نَحكم على البشر؛ بأنّ هؤلاء مُكرمون مُنعمون، وهؤلاء مُنتقَمٌ منهم ومعذبون وبائسون. الحُكم له في الأول والآخر، والله سُبحانه وتعالى يُعطينا فقط النظر الموضوعي، والبحث في التشخيص وفي الأسباب، وفي الدراسة الموضوعية والبحث في التشخيص وفي الأسباب، وفي الدراسة الموضوعية والسياسة والعلمية، وفي الجهد البشري بحسب مجال العلم والسياسة والقانون والإدارة والفتوى، بما هو مُمكن وبما هو مَناطُ تكليفٍ، ولا علاقة له بما هو حكم خاص بالله سبحانه وتعالى. {للَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ عَلَمَة له بما هو حكم خاص بالله سبحانه وتعالى. {للَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ} [الروم: 4].

هذا هو الجزء الثاني في المقاصد الخاصة للوباء ولجائحة كورونا.

أما الجزء الثالث، فيتعلّق بوسائل المقاصد في فقه الوباء، وهذه الوسائل هي المقدمات التي تُؤدي إلى المقاصد الكُلّية؛ إلى حفظ النفس والمال، واعتبار مآلات الأفعال. وتؤدي كذلك إلى المقاصد

الخاصة؛ إلى مقصد التخفيف والتجاوز ومقصد الاعتبار والتفكر، ومقصد التوعية والتعليم، ومقصد الأسرة والمُجتمع...

من هذه الوسائل باختصار شديد:

وسيلة إحياء البيوت، والبيوت أعيد اعتبارها في هذه الجائحة مِن جهة أنّ الجميع مُعتكفون في بيوتهم مع أُسرهم، يُصلون ويَتهجدون ويَعتكفون، وأيضا يُجددون الصلة ويُقوّون الرابطة العاطفية الوجدانية، ويُقيمون الدرس الفقهي. رَجَعُوا إلى أسرهم؛ لأننا لاحظنا في العقود الأخيرة هُجران الأسرة سواء أكانت الهجرة: هجرة حسية واقعية، بتفرق الأجساد في الأسواق والمدارس والمؤسسات، أم كانت هجرة في الداخل، بهجرة العقول والأفكار، بهجرة حُكمية اعتبارية مع وجود الأجساد في المقام الواحد والبيت الواحد.

إحياء البيت في هذه الأزمة وسيلة مُهمّة مِن وسائل مقاصد حفظ الأسرة وحفظ النسل وحفظ العرض وحفظ المال، وهذه الإحيائية: إحيائية للشعائر وإحيائية للمشاعر، الشعائر بمعنى المناسك والعبادات والهوية بعباداتها بنُسكها، بصلواتها، بقراءة القرآن، بالتسبيح، بالأذكار، بدرس الفقه والحديث والتفسير، وإحياء السنة البَيْتية بالمشاعر؛ بمعنى بالحرمة والسند، وبالقيمة والكرامة والعدالة.

وسيلة أخرى: هي وسيلة إحياء المجتمع بالعمل الخيري، والخدمة الاجتماعية والنفع العام عن بُعد، عن طريق بذل الأموال،

بذل الأفكار، بذل المُنتجات، بذل الكلام الطيّب عن طريق العمل الافتراضي والوسائط الاجتماعية، والبرنامج التلفزي والإذاعي، بطرق كثيرة، كل واحد مِنّا له مهارة وله قدرة في مجال ما بحسب تخصصه وبحسب إمكانياته.

إحياء العمل الاجتماعي وسيلة لإعادة الاعتبار للمُجتمع، ومن مقاصد المجتمع التآلف والتآزر، وأن يكون بعضه لبعض: «يَسعَى بِنمَّتِمْ أدناهُمْ... وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ1».

الوسيلة الثالثة هي وسيلة إحياء الدولة بإحياء المؤسسات وتطوير النُظم والمنظومات، وكذلك بإحياء الأمانة العامّة والحرية والكرامة والمواطنة والعدالة واحترام الهوية والخصوصية الثقافية، وبأن يكون هناك حُكّام مَوصولون مع الشعب، يُحبّون الشعب، يَعملون مِنْ أجل الصالح العام، وليسوا حُكاما مُستبدين، مُستعبدين لشعوبهم، ليسَ لهم مِن هَمِّ سوى الثروة ومجابهة الثورة، وليسَ لهم مِن هم سوى الثروة ومجابهة الثورة، وليسَ لهم مِن هم سوى الثروة والعشائري والجهوي.

إعادة الدولة الحديثة وتجاوز هذا النسق القديم، النسق الذي تردَّى كثيرا في نظام اقتصادي ومؤسسة صحية وتعليمية وبنية تحتية. إعادة هذا النسق للدولة تُمثّل كورونا بوابة مُهمّة مِن جهة هذه الوسائل في تعزيز الحرية والكرامة، وفي تعزيز دور المواطن الصالح

¹⁻ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السَّرِية تَرُدُّ على أهلِ العسكر برقم 2751.

ذكرا وأنثى، وتعزيز دور الدين والقيم والمقدسات، وهناك وسائل أخرى كثيرة تتعلق بالعلاقات الدولية، تتعلق بالمؤسسة التعليمية بمناهج النظر والفكر، وبمناهج التأليف والتصنيف، تتعلق بالمراكز البحثية، الجمعيات المدنية الأهلية، تتعلّق ببرامج الإعلام والإدارة، بالثروة الوطنية.

كل هذه الوسائل هي في حكم المقاصد، هي وسائل لها أحكام هذه المقاصد، وهي تتنزل بحسب سياقاتها ومآلاتها واعتباراتها. وهذا هو موضع المقاصد في زمن كورونا مِن جهة المقاصد ذاتها؛ مِن جهة كونها قواعد، ومِن جهة كونها مقاصد خاصة، ومِن جهة كونها وسائل، وأيضا مِن جهة كونها مناطات ومآلات وموازنات. وهذا كُلّه إن شاء الله تعالى يُمثّلُ بوابة كُبرى بَحثية علمية وعَملية، وظيفية واجتماعية، في إطار ما بعد كُورونا في المقاصد، وما بعد كورونا في علوم الشريعة، وما بعد كورونا في سائر العُلوم والفنون...

أشكركم على متابعتكم، وبهذا أنهي هذه المداخلة في أجزائها الثلاثة على أمل اللقاء بكم في مؤتمر آخر بعد تجديد الشكر للقائمين على هذا المؤتمر، وبعد تشوفي وانتظاري لإستدراككم على هذه المداخلة، فالعِلم رَحِمٌ بين أهله، والمعرفة المعاصرة تفاعلية تبادلية،

والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صناعة الفتوى زمن الجائحة الأسس النظرية والمآلات التنزيلية

الدكتور محمد الناسك (المغرب)

تقديم

الفصل الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

الفصل الثاني: الأسس النظرية للفتوى

الفصل الثالث: المآلات التنزيلية للفتوي

خاتمة

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن للفتوى منزلة عظيمة، ومكانة رفيعة، إذ قد تولاها الله جل جلاله في قوله تعالى: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ أَ»، ثم تولاها رسوله —صلى الله عليه وسلم- حياته، فالمفتي موقع عن رب العالمين، ونائب عن رسوله الأمين.

ولخطورة الفتوى كان السلف الصالح يتدافعونها، ويود كل واحد منهم لو أن غيره كفاه، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول²»، وإذا اضطروا للفتوى تثبتوا منها، وكان لا يتولاها إلا من حصل شروطها العلمية والعملية، وكانوا يحرصون على الاجتهاد الجماعي لتقليل نسبة الخطأ، وتجنب زلة العالم التي قد تهدم الدين.

¹⁻ سورة النساء، الآية 176.

²⁻ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، حديث:632

فكيف نحافظ للفتوى على مكانتها الرفيعة في زمننا الذي عمت فيه الفوضى، وأصبح يتعاطى فيه للفتوى كل من هب ودب، دون الخضوع لضوابط علمية أو أخلاقية؟

سأحاول الإجابة على هذه الإشكالية -بحول الله تعالى- من خلال المحاور التالية:

الفصل الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

الفصل الثاني: الأسس النظرية للفتوى

الفصل الثالث: المآلات التنزيلية للفتوى

خاتمة

فأقول وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والسداد:

الفصل الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة

الفتوى لغة: «من مادة (فتي) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلانِ: المعتل أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجدّة،

والآخر على تبيين حكم.

الفَتِيّ: الطَّرِيّ من الإبل، والفَتَى من الناس: واحد الفِتْيان. والفَتاء: الشباب، يقال فتَّ بيّن الفَتاء. قال الشاعر:

إذا عاشَ الفتى مِائتين عاماً فقد ذهبَ البشاشةُ والفَتاءُ

والأصل الآخر الفُتْيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ أَ». ويقال منه فَتْوى وفُتْيا أَ».

المبحث الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحا

الفتوى اصطلاحا: عرفها القرافي بأنها: « الإخبار عن حُكمِ الله تعالى بمقتضى الأدلة 3»، أو هي: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة 4».

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنها: «بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابا عن سؤال سائل، معين كان أو مهم، فرد أو جماعة 5».

¹⁻ سورة النساء، الآية 176.

²⁻ ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 1979، ج 4، ص 474/473.

³⁻ القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، 1995، ص 105.

⁴⁻ القرافي، الفروق، تحقيق عمر حن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2003، ج 4، ص 100.

⁵⁻ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبب، ص 6.

الفصل الثاني: الأسس النظرية للفتوى

وضع العلماء جملة من الأسس النظرية للفتوى بثوها في كتب الأصول عموما، أو في كتب خاصة تحمل اسم أدب الفتوى كما لابن الصلاح والنووي وابن حمدان الحنبلي وغيرهم، فما هي أهم هذه الأسس؟

سؤال نجيب عنه باختصار فيما يلي:

المبحث الأول: شروط المفتي العلمية

يعتبر مقام الفتوى مقاما سنيا في الدين، رفيعا في أعين المسلمين، والمفتى عند الشاطبي ولي أمر الأمة، قائم فيها مقام النبي، قال رحمه الله-: « المفتى قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم... وعلى الجملة فالمفتى مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله، في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم منكم "»، والأدلة على هذا المعنى كثيرة "».

والمفتي -عند ابن القيم- موقع عن رب العالمين، وهو منصب سام، ومقام رفيع، لا يرقى إليه إلا آحاد الناس، قال -رحمه الله-: « وإذا كان

¹⁻ سورة النساء، الآية 59.

²⁻ أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، ص 868.

منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات "».

ولخطورة المنصب وأهمية المقام فقد سيجته الشرىعة بشروط، وحصنه العلماء بضوابط، تحول دون أن يصل إليه من ليس له بأهل، شروط علمية وضوابط سلوكية وأخلاقية تعصم المفتى -ما أمكن- من الزلل وتقلل من الخطأ قدر الإمكان، وفي ذلك يقول ابن القيم: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما بلغ صادقا فيه، وبكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله...فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب»، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة»، وليعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدى الله²».

¹⁻ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 2، ص 17/16.

²⁻ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 2، ص 17/16.

وقد فصل العلماء في ذكر العلوم التي على المفتي أن يحصلها ليكون مؤهلا للفتوى، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - العلم بآيات الأحكام:

أجمعت الأمة على أن القرآن الكريم هو دستور الإسلام، ومصدر التشريع، ومؤسس الأحكام، ولذلك كان علم المجتهد بأحكام القرآن ضرورة، لأنه المرجع الأول والأساس للمجتهد في استنباط الأحكام، فعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال: أجتهد برأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في صدري وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أ».

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يجب على المجتهد معرفته من كتاب الله تعالى، فذهب جمهورهم إلى «أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية «كما أنه «لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فها الآية المحتاج إلها في وقت الحاجة²».

¹⁻ السنن الصغرى للبهقي - كتاب آداب القاضي - باب ما يحكم به الحاكم - حديث:3251

²⁻ أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج 4، ص 7/6.

وذهب بعضهم إلى أنه: «لا بد من حفظه، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة، وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه أ»، بل إن ابن جزي -رحمه الله- خطأ قول الجمهور بقوله: «وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه بل العلم بمواضعه لينظر فها عند الحاجة إلها، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إمامًا في دين الله، كيف وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كِتَابُ الله هُو حَبْلُ الله المَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَنَبَأ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارِ قَصَمَهُ الله، وَمَن ابْتَغَى الهدى الهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَهُ الله الله عدا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره 2».

ومن الشروط الواجب توفرها في المفتي العلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، لأن المنسوخ يتضمن حكما أبطله الناسخ، وعدم العلم بذلك يؤدي إلى الفتوى بحكم سابق ألغاه الشارع بحكم لاحق،

¹⁻ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، 430/428.

²⁻ تقريب الوصول إلى علم الأصول، 432/431.

وهو باطل قطعا، «وقد قال الإمام علي لقاص: أتعرف الناسخ من المنسوخ، قال: K قال هلكت وأهلكت أن ولذلك ذهب الأئمة إلى أنه: «K يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ K.

ولا بد للمفتي من العلم بأسباب النزول، لأن فهم الآية قد يتوقف على معرفة سبب النزول، ولما لهذا العلم من فوائد، منها:

- أن الآية من كتاب الله تعالى قد تتعلق بحكم، إلا أن معرفة الحكمة من هذا الحكم قد تتوقف على المعرفة بأسباب النزول.
- أن العلماء اختلفوا هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ فمن قال بالثاني احتاج إلى المعرفة بأسباب النزول لتخصيص الحكم.
- أن اللفظ القرآني قد يكون عاما، ويخصصه دليل آخر، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته.
- أن بعض الآيات قد يكون في فهم معناها إشكال لا يزول إلا بمعرفة سبب النزول، ولذلك قال ابن دقيق العيد: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن»

¹⁻ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص 462.

²⁻ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص 462.

³⁻ محمد الناسك، القراءات المعاصرة للقرآن الكريم قراءة نقدية في مشروع الجابري، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2019، ص 118/117.

2 - العلم بأحاديث الأحكام:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للأحكام الشرعية، فطاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من طاعة الله، وسنته تفصيل وبيان لكتاب الله، قال تعالى: « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا أَ»، وقال أيضا: « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ عَنه وقال أيضا: « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الزِّسُولُ الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ عَنه وقال أيضا: « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ قَى.

وقد اختلف العلماء هنا كما اختلفوا في أمر الكتاب حول القدر الذي ينبغي للمجتهد تحصيله، فذهب الغزالي –رحمه الله- إلى أنه يجزئه معرفة أحاديث الأحكام، قال في المستصفى: « وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، الثاني لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد البهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن

¹⁻ سورة النساء، الآية 80.

²⁻ سورة الحشر، الآية 7.

³⁻ سورة النحل، الآية 44.

يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل¹».

وذهب ابن جزي إلى أن: «حفظ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأحاديث أصحابه، وحفظ أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لهما، على أن أئمة المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيرًا قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حين كفوا من بعدهم مؤنة معرفة الأسانيد والرجال، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال. وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث، وهذا أيضًا خطأ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي²».

3 - العلم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة:

وأصول الفقه عرفها ابن السبكي بأنها: «دلائل الفقه الإجمالية 5 »، وعرفها ابن جزي بأنها: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة، وبأدواتها، والاجتهاد فها، وما يتعلق به 4 »، والمعرفة بأصول الفقه ضرورية لفهم نصوص الشارع، واستنباط الأحكام الشرعية منها، فها يعرف معنى الأمر والنهي، والمطلق والمقيد والخاص والعام...الخ، لذلك

¹⁻ المستصفى، ج 4، ص 8/7.

²⁻ تقريب الوصول إلى علم الأصول، 434/432.

³⁻ الشيخ حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ج 1، ص 128.

⁴⁻ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 91.

كانت معرفة أصول الفقه شرطا أساسا في الاجتهاد، بعد معرفة الكتاب والسنة 1، وقد كانت عند الأولين سليقة، ثم احتاج الناس إلى تقعيدها كما فعلوا مع كل العلوم، وكان أول من فعل ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، وقد انتفع الناس بالشافعي في معرفة أصول الفقه حتى قال أحمد بن حنبل –رحمه الله: «ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة»، وقال الربيع بن سليمان: «إن أصحاب الرأي كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام الحجة عليهم 2».

ومما يشترط في المفتي أن يكون عالما بمقاصد الشريعة، قال الشاطبي: « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها،

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فها...فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه و سلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله».

4 - العلم باللسان العربى:

لقد خاطب الشارع المكلفين بلسان عربي مبين، قال تعالى: « إِنَّا أَنْرَلْنَاهُ قُرْ آَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ »، وقال أيضا: «وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ

¹⁻ الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ص9.

²⁻ ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص 76.

³⁻ الموافقات، 785/784.

⁴⁻ سورة يوسف، الآية 2.

الْعَالِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِينٍ "»، والمفتى هو نائب عن النبى -صلى الله عليه وسلم- وموقع عن الله تعالى، لذلك يشترط فيه أن يكون عالما باللسان العربي من صرف ونحو وبلاغة...الخ، حتى يكون عالما بما يبلغ، والمقصود بذلك معرفة: «القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهة ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه "»

5 - تحصيل الملكة الفقهية:

وهي، «الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها العلوم³»، والمقصود أن يكون المفتي سريعة البديهة، شديد الفهم لمقاصد كلام الشارع، قادرا على الاستنباط، لأنه لا يتأتى النظر في النصوص الشرعية لضعيف الطبع، ولا لسقيم الفهم.

وقد اختلفوا في الملكة الفقهية هل هي كسبية أم وهبية، فذهب إلى القول الثاني إمام الحرمين –رحمه الله- حيث قال: «ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جبل

¹⁻ سورة الشعراء، الآيات 195/192.

²⁻ المستصفى، ج 4، ص 12.

³⁻ حاشية البناني على جمع الجوامع، ج 2، ص 383.

على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب¹». وذهب آخرون إلى أنها كسبية يبلغها الذكي الفطن بالحفظ والدربة².

6 - العلم بالفروع الفقهية:

كما ينبغي للمفتي المداومة على مطالعة الكتب الفقهية، فمنها تعرف الأحكام الفرعية، ومن خلال معالجتها تكتسب الملكة الفقهية، بمعرفة مناهج الاستنباط عند أئمة الإسلام، وتدرك علل الأحكام، ويعرف الإجماع الذي لا يجوز خرقه ولا مخالفته، ويعرف الخلاف وأسبابه، فالقاعدة أنه لا يجوز الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر فيما اختلف فيه، كما أن من لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه، قال ابن جزي: «المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرق الإجماع، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذاههم ق.».

المبحث الثاني: شروط المفتي العملية

على العالم عموما والمفتي خصوصا أن يتصف بجملة من الصفات، وأن يكون سمته يميزه عن غيره من الناس، يجعل لقوله هيبة، ولفعله

¹⁻ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 1332.

²⁻ الدكتور عبد الله غازيوي، ضوابط الفتوى في المذهب المالكي، ص 92.

³⁻ تقريب الوصول إلى علم الأصول، 435/434.

قيمة في عقول الناس، حتى يطمئنوا إلى كلامه، ويقتدوا بفعاله، ولا يكون سلوكه فتنة، ويمكن إجمال تلك السمات فيما يلي:

-1 العالم الحق الذي يجب الاقتداء به هو الذي لا يخالف فعله قوله، فالخشية ثمرة العلم وهو إمام العمل، وقد حذر الشارع الحكيم من العالم الذي لا يعمل بعلمه، جاء ذلك في قوله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفْلا تَعْقِلُونَ الله وعن أسامة قال: سمعت رسول الله —صلى الله عليه وسلم- يقول: « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه "ك.

ولذلك اشترطوا في المفتي أن يتصف بالصلاح والتقوى، فقالوا: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة⁸»، قال الجويني: «ويشترط أن يكون المفتي عدلا، لأن الفاسق وان أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد كقول الصبي⁴».

-2 ومما ينبغي للمفتي الاتصاف به، دوام الافتقار لله تعالى، ودوام التضرع للكريم الوهاب، فهو المعلم والملهم، وقديما قالوا:

¹⁻ سورة البقرة، الآية 44.

²⁻ رواه البخاري.

³⁻ آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص 18.

⁴⁻ البرهان، ج 2، ص 1333.

وإذا لم يكن للفتى عون من الله *** فأول ما يجني عليه اجتهاده

فإذا كان الافتقار واجبا على كل عبد لله، فوجوبه على العالم أحرى، لأن العلم يجعل صاحبه عارفا بنفسه وبذلك ينعدم الادعاء، عارفا بربه وبذلك يصح الافتقار، قال ابن القيم - رحمه الله -:» ينبغي للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي، الحالي لا العلمي المجرد الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، وبفتح له طريق السداد، وبدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه وبحدق نظره الى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فان ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار، والاكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رباح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه¹».

-3 الشريعة الإسلامية هي شريعة التيسير ورفع الحرج، وقد جاء النص على ذلك في قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ 2»،

¹⁻ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 6، ص 67.

²⁻ سورة البقرة، الآية 185.

وفي قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج أَ»، وفي قوله -عليه السلام-: « يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا أي.

وقد استنبط العلماء من هذه النصوص الشرعية وغيرها جملة من القواعد الفقهية، كالحرج مرفوع، والمشقة تجلب التيسير، ولكن التيسير لا ينبغي أن يكون مطلوبا بنفسه، ولا مقصودا لذاته ولو على حساب الأدلة الصحيحة، والقواعد الواضحة، كمن يتتبع رخص المذاهب، أو يتمسك بزلة عالم، وقد شبه العلماء «زلة العالم بكسر السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وعن ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه و سلم منه فيترك قوله ذلك ثم يمضى الأتباع⁵»، وعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قال: قلت: لا، قال: «يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين⁴».

والحرص على التيسير قد يوقع في الإثم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم

¹⁻ سورة الحج، الآية 78.

²⁻ صحيح البخاري - كتاب العلم - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم - حديث:69.

³⁻ الموافقات، 822.

⁴⁻ سنن الدارمي - باب في كراهية أخذ الرأى حديث:221.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها¹»، فالحكم الشرعي المستنبط من أدلة صحيحة، والمبني على قواعد واضحة هو عين التيسير، وما سواه مجرد أهواء وإن تزيت بزي الشريعة.

والفتوى بالقول المرجوح ضلال، لأنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة من أن «العمل بالراجح واجب²»

-4 ومما يجب على المفتي التثبت في الفتوى، وعدم التسرع في ذلك، وإيلاؤها ما تستحقه من الفكر والنظر، فهذا سنن السلف الصالح، قال مالك بن أنس: «ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقيل له: يا أبا عبد الله، والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر، ما تقول شيئا إلا تلقوه منك، قال: فمن أحق أن يكون هكذا؟ إلا من كان هكذا³»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه في كل شيء فهو مجنون 4»، وسئل مالك عن مسألة فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك، وقال مسألة خفيفة سهلة؟ ليس في العلم شيء خفيف 5».

¹⁻ صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - حديث:3388.

²⁻ خاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، ج 2، ص 382.

³⁻ الموافقات، ص 893.

⁴⁻ الآثار لأبي يوسف - باب الغزو والجيش- حديث:892.

⁵⁻ الموافقات 893.

ومن عرف بالتساهل في الفتوى حرم قصده للسؤال، كما يحرم الأخذ بأقواله وفتاويه لعدم الثقة فيه، وتعذر الاطمئنان إليه، ومن سأله أو أخذ عنه فإنه متبع لهواه لا للشريعة، قال النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه أ»، وللتساهل في الفتوى أسباب، فقد يكون طبعا، وأسوأ من ذلك من تحمله «الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره أي، كالذي يجيز للحكام كل ما يطلبونه خوفا أو طمعا.

ومما يحتج به بعض من ينتسب للعلم في جعل التيسير على الناس مقصدا ولو بالفتوى بقول مرجوح، أو دليل مجروح، ما روي عن سفيان الثوري أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد³»، فهذا القول قد قيده سفيان بقيد شديد، وهو أن يكون المفتي ثقة في علمه، يعرف ما يفتي به، فلا يخرج الناس عن حكم الشريعة طلبا للرخصة، وأن يكون ثقة في دينه بحيث يكون حرصه على مصالح الناس في المعاد أشد من حرصه على مصالحهم في المعاش، وحرصه على نفسه بالخوف من ربه أولى، وقد حمل النووي

¹⁻ أدب الفتوى، ص 37.

²⁻ أدب الفتوى، ص 38/37.

³⁻ أدب الفتوى، ص 38.

قولة سفيان هذه على: «من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل 1 ».

الفصل الثالث: المآلات التنزيلية للفتوى

اعتبار المآل في الفتوى شرط لا تصح إلا به، فإذا كانت الفتوى تتجاذبها حيثيات متعددة، سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، فلا غنى عن الاجتهاد الجماعي، لأنه المخرج من قصور نظر فرد في أمر يتعلق بمستقبل أمة.

المبحث الأول: اعتبار مآلات الأفعال

النظر في المآلات برهان على حنكة العالم، وتمكنه من فهم الشريعة، ومعرفة الواقع، فالعالم قد يصدر فتوى بالإباحة أو التحريم، لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، فيحدث عكس مراده، إذا غاب عنه اعتبار المآل، والمعرفة بأحوال الناس ومقاصدهم ومشاربهم شرط لتحصين الفتوى من أن تكون وسيلة لتحقيق الأهواء، أو تحصيل المكاسب الآثمة باسم الشريعة.

قال الشاطبي: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة

¹⁻ أدب الفتوى، ص 38.

تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة أ».

المبحث الثانى: الاجتهاد الجماعى ضرورته ومحاذيره

الاجتهاد الجماعي كان عليه عمل السلف الصالح، ولكن العمل به اليوم آكد، لقصور الهمم في تحصيل العلوم الموسوعية التي كانت عند الأولين، وللتطورات الكبيرة التي تشهدها الحياة المعاصرة مما جعل الأحكام الفقهية تتجاذبها كثير من التخصصات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية مما يتعذر اجتماعه عند الفرد الواحد، إلا أن له محاذير، أخطرها توظيف السلطة له، فكيف نستفيد من مزاياه ونتجنب محاذيره؟

¹⁻ الموافقات، ص 837.

المطلب الأول: ضرورة الاجتهاد الجماعي

كان سيدنا عمر والخلفاء الراشدون إذا نزلت بهم نازلت جمعوا لها أهل الشورى من علماء الصحابة وفضلائهم، فعن ابن شهاب قال: سمعت أبا حصين يقول: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر "»، وكان الفقهاء السبعة من بعدهم إذا نزل بهم أمر تدارسوه جميعا، وكان القاضي لا يقطع أمرا دون الرجوع إليهم ومعرفة رأيهم، فعن ابن المبارك قال: «كان فقهاء أهل المدينة سبعة، وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون "».

فالاجتهاد الجماعي ليس بدعا من القول، بل عمل به سلفنا الصالح، لما فيه من الشورى التي أمرنا بها، ولتقليل نسبة الخطأ، والعصمة من الزلل في الفتوى.

قال الصاوي -رحمه الله-: «وندب إحضار العلماء والمشاورة في المشكلات، ولو كان القاضي مجهدا، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه

¹⁻ المدخل إلى السنن الكبرى للبهقي - باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيه حديث:647.

²⁻ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج 3، ص 437.

النازلة غير الظاهر لهم، فإذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة 1».

فإذا كان الاجتهاد الجماعي وتبادل الرأي والشورى في النوازل هو ديدن الصحابة ومن بعدهم من جلة أهل العلم، في زمن كانت فيه الهمم عالية، والعلوم وفيرة عند كل فرد من أفراد العلماء، وقلة التعقيد في الجوانب المحيطة بالنوازل قديما، فإن الاجتهاد الجماعي في زمننا آكد، والحرص عليه وممارسته أوجب، لكثرة التعقيدات والتشابك بين جملة من القضايا المحيطة بالنازلة الواحدة.

فالاجتهاد يجب أن يصبح مؤسسة تضم نخبة من العلماء المتخصصين والفقهاء المتمكنين، وجلة من الخبراء المتفننين، الخبراء يقدمون الفتوى يقدمون الخبرة اللازمة في النازلة المعروضة، والعلماء يقدمون الفتوى بعد الذكر والمذاكرة، حسب ما أداهم إليه اجتهادهم دون ضغط أو وصاية من أحد.

المطلب الثاني: محاذير الاجتهاد الجماعي

نعم، الاجتهاد ينبغي أن يصبح مؤسسة حرة لا تخضع لجهة أو سلطة ما، تجمع نخبة من كبار العلماء في مختلف التخصصات، مع نخبة من الخبراء في شتى المجالات، وقد حدث بعض هذا الذي ذكرنا 195.

في مجامع فقهية، وهيئات علمائية، فتجلت من خلال ذلك عدد من النظواهر التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير منها، أهمها أمران:

-1 الولاء للسلطة:

أصبح لكل سلطة سياسية مؤسسة أو مؤسسات علمية تصدر فتاوى بطلب من السلطة السياسية المنشئة لها، وفي كثير من الأحيان يلاحظ تحريف الفهم لنصوص الدين، والتدليس على عموم المؤمنين، لإرضاء السلاطين ولو بإغضاب رب العالمين، فنجد مؤسسة الفتوى تهدر دماء آلاف الأبرياء بغير حق، ونجد هيئات علمية وشخصيات علمائية تغير رأيها 180 درجة في مسألة ما، ليس لأن حيثيات المسألة تغيرت واحتاجت إلى جديد، لا، بل لأن الأمر أصبح مطلبا لحاكم جديد، ولعل هؤلاء هم الذين حذر منهم الحديث الشريف الذي رواه إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين أ».

هذا التحريف ساهم بشكل كبير في فقدان الثقة بالمؤسسات الرسمية، والشخصيات العلمية التي تنضوي تحتها، وساهم في ازدهار التطرف، وجعل ناسا يلجؤون إلى قوم لا حظ لهم من العلم، ولكنهم عرفوا برفضهم للواقع السيء الذي تعيشه الأمة، ونقدهم للخروج على

¹⁻ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات- باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل - حديث:19452.

الدين الذي تمارسه الأنظمة الاستبدادية، ولكنه معارضة لظلم بظلم، ولحبهل بجهل، وهو ما حذرنا منه رسول الله —صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا أ».

-2 الترجيح بالتصويت:

من المعلوم أن الترجيح بين الأقوال الفقهية إنما يكون وفق ضوابط شرعية وقواعد أصولية -سطرها علماؤنا- تروم النظر في الأدلة والتمييز بين الراجح الذي يجب الأخذ به، والمرجوح الذي يجب تركه، وإنما يستطيع ذلك الفقيه المتمكن الذي توفرت فيه الشروط.

لكن المؤسف أنه ظهر في بعض التجمعات العلمائية التي تضم تخصصات مختلفة، طريقة مبتدعة للترجيح، وذلك بعرض المسألة بعد المناقشة للتصويت، حيث يتساوى صوت المتخصص الذي بذل جهدا في البحث بغيره، وهذا أمر لو صدر عن قوم لا علم لهم لاستحقوا عليه اللوم، فكيف يصدر هذا العبث عمن ينتسبون إلى العلم، وهم يعلمون أنهم إن كانوا جميعا مجتهدين فلا يحل لأحدهم أن يقلد الآخر، وإن لم يكونوا جميعا مجتهدين فلا يحل لهم الفتوى، وإن كان بعضهم

¹⁻ صحيح البخاري - كتاب العلم- باب: كيف يقبض العلم - حديث:100.

مجتهدا وبعضهم لا، فالأخذ بقول المجتهد واجب وإن احتمل الخطأ، والأخذ بقول غير المجتهد لا يحل ويحرم.

خاتمة:

إن الأمة الإسلامية تعيش ظروفا صعبة، وأزمات خانقة على كل الأصعدة، أخطرها ما تعيشه على الصعيد السياسي من فساد واستبداد، أدى إلى انسداد الأفق، وفقدان البوصلة، وانهيار أهم القطاعات في حياة الأمم خصوصا قطاع التعليم، مما أدى إلى ظهور أجيال تنتسب إلى العلم، حصلت شهادات عليا دون أن يكون لها فقه رصين، فهي ترفض التقليد وتعجز عن الاجتهاد وتعيش بذلك ضياعا غير مسبوق، وفوضى ليس لها من دون الله كاشفة.

هذا الوضع يفرض على الأمة نقدا ذاتيا يحدد الأخطاء ويسعى إلى تصحيحها، ويرصد نقط الضعف ويروم تقويتها، ويقف على نقط القوة ويجتهد في حمايتها وتطويرها، عبر وضع الخطط وتوفير الحاجيات اللازمة لتجاوز هذا الوضع، الأمة كلها مخاطبة بهذا في ظل غياب أي قيادة سياسية تمثل الأمة، وتنوب عنها في القيام بالفروض الكفائية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وآخر دعو انا أن الحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- برنامج الجامع للحديث النبوي
- ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 2002.
- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، مكتبة القدسى، القاهرة، 1350.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 1979.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، رجب 1423.
- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة.

- أحمد بن محمد الصاوي، حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفى، دار المعارف.
 - حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، 1995.
- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، 1399.
- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- الشيخ حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية 1999.
- الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الطبعة الأولى، 1985.
- الدكتور عبد الله غازيوي، ضوابط الفتوى في المذهب المالكي، منشورات المجلس العلمي المحلي لسيدي سليمان، 2012.
- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، 1995.

د. محمد الناسك ______ د. محمد الناسك _____

• القرافي، الفروق، تحقيق عمر حن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2003.

- الدكتور محمد الناسك، القراءات المعاصرة للقرآن الكريم قراءة نقدية في مشروع الجابري، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2019.
- النووي، أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجالى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1988.
 - الدكتور يوسف القرضاوي، الفتوي بين الانضباط والتسيب.



الأحكام الفقهية الصادرة زمن الجائحة رؤية نقدية

د. وصفي عاشور أبوزيد (مصر) أستاذ مقاصد الشريعة الإسلامية

ورئيس لجنة التزكية والتعليم الشرعي في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المبحث الأول: ميزات تعاطي العلماء مع نوازل كورونا

المبحث الثاني: من سلبيات الفتاوى الصادرة بشأن كورونا

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه وبعد،،

فإن نازلة كورونا التي نزلت بالبشرية خلفت وأظهرت العديد من النوازل والمستجدات مما يتطلب اجتهادا شرعيا متكاملا؛ كي توصف أحكام شرعية لهذه النوازل والمستجدات.

ولقد هب العلماء هبة كبيرة: فرادى وجماعات، للقيام بالمسئولية الشرعية التي ألقاها الله على كاهل العلماء، وأصدروا في ذلك فتاوى كثيرة في نوازل كبيرة وكثيرة، وهذه الورقة تتحدث عن هذه الفتاوى من زاوبة نقدية.

معنى النقد:

كلمة «النقد» لا تعني دائما - كما يتبادر للذهن - إبراز العيوب والسلبيات فقط، بل إبراز الإيجابيات أيضا.

قال ابن فارس: النون والقاف والدال، أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيء وبروزه.

من ذلك: النقد في الحافِر، وهو تقشُّره، والنقد في الضِّرس: تكسُّره، وذلك يكون بتكشُّف لِيطه عنه.

ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أنْ يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك.

ودرهم نقد: وازنٌ جيد، كأنَّه قد كشف عن حاله فعلم. [مقاييس اللغة لابن فارس، ج2، ص577].

ويأتي النقد بمعنى كشف العُيوب، قال أبو الدرداء: «إن نقدت الناس نقدوك»؛ أي: عبتهم واغتبتهم، من قولك: نقدت الجوزة أنقدها، ونقد الدرهم، ونقد له الدرهم؛ أي: أعطاه إيَّاه، ونقد الدراهم؛ أي: أخرج منها الزيف، وناقدت فلانًا، إذا ناقشته بالأمر. [لسان العرب لابن منظور، ج14، ص254].

المبحث الأول: ميزات تعاطي العلماء مع نوازل كورونا:

كان للتعاطي العلمائي الإفتائي فيما يتعلق بتناول أحكام هذه النازلة عدد من الميزات، منها:

أولا: جاهزية العلماء:

إن علماءنا كانوا على أهبة الاستعداد لتناول جوانب الموضوع، فقد قاموا بواجهم وتفاعلوا معه تفاعلا ملحوظا وقدموا من جهدهم وفكرهم وفتاويهم الفردية والجماعية ما سد الحاجة وما قام بالواجب، فقد كان العلماء على مستوى المسئولية؛ فهذا أمر يذكر ويشكر لهم بشكل عام.

ثانيا: سرعة التجاوب:

ومن الميزات هذه السرعة الملحوظة والمواكبة للحدث، ويبدو أن سرعة التداعي في هذه النازلة أمر غير مسبوق على مدى عقود مضت،

حيث كنا ننتظر المجامع الفقهية حتى تجتمع وهي تجتمع مرة في السنة أو قد تزيد مرة أخرى لدورات غير عادية والدورات غير العادية تكون نادرة، وبالتالي يطول الأمد على الأمة وهي تنتظر كلمة العلماء في النوازل والمستجدات.

أما في هذه الجائحة فأنا أعتقد أن سهولة التواصل ووجود البرامج مثل برنامج زوم zoom، وبرامج أخرى يلتقي عليها العلماء يسر اللقاء وسهل الاجتهاد وذلل السبل أمامهم لكي يخرجوا بأحكام فقهية جماعية - وبعضها فردية أيضا - من أجل الإجابة عن الأسئلة التي برزت في هذه النازلة.

ثالثا: التأكيد على حرص الأمة على دينها:

أيضا من الأمور المهمة والجيدة مسارعة الأمة أفرادا ومجموعات إلى الاستفتاء والاستفسار عن أمور دينهم وعن الأحكام الشرعية للنوازل التي يتعرضون لها، وهذا يدل على حيوية هذه الأمة وعلى أن نبض هذه الأمة سيظل حريصا على الدين ملتزما بالشعائر، وهي علامة إيجابية تدل على صحة هذه الأمة، وأنها مهما ضعفت أو مرضت فسوف لن تموت وستظل مرابطة على ثغور دينها حريصة على أداء شعائرها بالطريقة المشروعة والمناسبة والصحيحة المتفقة مع الشرع الشريف بقواعده وكلياته والمحققة لمصالح الناس في الوقت نفسه.

رابعا: إبراز الأهمية الكبيرة للعلماء:

ومن الإيجابيات التي أبرزتها هذه النازلة: إظهار القيمة الكبيرة للعلماء، والأهمية المركزية لهم في عموم هذه الأمة، فجماهير الأمة والبشرية لم تجد أمامها سوى العلماء تستفتهم فيما نزل علهم، وقد وتسألهم عما حل بهم، فيفتهم العلماء بما أداهم إليه اجتهادهم، وقد تفاوتت هذه الفتاوى بين فردية وجماعية، والمهم أن العلماء قاموا بدور مشكور وملحوظ ومسئول في هذه الأزمة كما أشرنا سلفا.

المبحث الثاني: من سلبيات الفتاوى الصادرة بشأن كورونا:

كما ذكرنا في البداية أن النقد لا يعني إبراز السلبيات فقط، وإنما ذكر الإيجابيات أيضا، وقد أشرنا فيما سبق لبعض الإيجابيات التي تمثلت في تعاطي العلماء مع نوازل هذا الوباء، وفيما يلي نشير إلى أبرز السلبيات باعتبار ذلك ممارسة للنقد الذاتي، وتقويم مسيرة أهل العلم: تصحيحا في الممارسة، وضبطا للتفكير، وترشيدا في الممارسة، وضبطا للتفكير، وترشيدا في المفتوى.

والسلبيات التي أذكرها هنا لا تعدو أن تكون وجهة نظر شخصية تحتمل الصواب والخطأ ويمكن الأخذ منها والرد عليها والزيادة فيها أو النقصان منها فأقول: هناك عدة ملاحظات سلبية بدت لي في تناول العلماء لهذه النازلة:

أولا: التسرع:

هناك فرق بين التسرع، وبين السرعة التي امتدحتها في البداية، فالسرعة في الاستجابة لأمر المسلمين فيما استجد من أمور دينهم أمر محمود، السرعة معناها إغاثة الموقف بما يناسبه بشكل علمي مؤصل

محفوف بالأدلة والبراهين، أما التسرع فهو عدم التأني وعدم النظر في حقائق الأمور وعدم النظر في مآلاتها.

وقد تجلى ذلك في عدة مظاهر من ذلك:

أن كثيرا من الفقهاء وعلماء الأمة الكبار أفتوا بشكل فردي، ومن المعلوم أن الأفضل في مثل هذه النوازل والأسلم للمفتي والمستفتين أن تصدر الفتوى بشكل جماعي، وهذا التسرع أدى إلى إجابات مقتضبة وأحيانا إجابات مهمة استدعت توضيحات لاحقة بعد ذلك بعدما عمل المسلمون بمقتضى الفتوى التي كانت متسرعة ولم تصدر عن تأنّ وروية.

أن المساجد قد أغلقت، والواقع أن إغلاق المساجد وتعليق العمل بالجمع والجماعات فيها يعتبر مظهرا من مظاهر هذا التسرع، وكان يمكن أن يتفادى هذا الأمر بشكل جزئي، بما يرفع الإثم عن عموم الأمة؛ ذلك لأن إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المحلة الواحدة فرض كفاية كما هو مقرر عند أهل العلم، ونحن نعرف أن الإمام عليه أن يقاتل أهل المحلة الواحدة إذا تواطؤوا على ترك صلوات الجماعة وترك الذهاب إلى المساجد بالكلية، كان يمكن أن يُفتى لإمام المسجد أن يصلي بالمؤذن أو بعامل النظافة أو بهما معا، يقيم صلاة الجماعة أن يصلة الجمعة على رأي في الفقه المالكي بأن الإمام الراتب جماعة بحد ذاته، ولا يتسرع إلى إغلاق المساجد بهذا الشكل. فهذا أول ملحظ بحد ذاته، ولا يتسرع إلى إغلاق المساجد بهذا الشكل. فهذا أول ملحظ

سلبي وهو التسرع الذي أدى إلى اضطراب في الأقوال والعمل بأحكام قد تخالف الشرع الشريف.

ثانيا: ضعف المشاورة:

ساداتنا العلماء الذين أفتوا بشكل فردي كان الأولى بهم أن يصدروا عن الفتوى الجماعية، لأني لاحظت أن الفتاوى التي صدرت بشكل فردي اعتورها النقص واعتورها النقد واعتورها أيضا المؤاخذات، وكان فها أخطاء، أما الفتاوى التي صدرت عن الاتحادات وعن الروابط وعن المجامع الفقهية وعن مراكز الأبحاث والهيئات بشكل عام فأعتقد أن هذه الفتاوى لم تكن علها مآخذ قوية؛ لأنها صدرت عن شورى وعن تشاور وعن أخذ ورد مع أهل التخصص، ومن ثم صدرت بشكل جيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى أنه ما تشوور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم.

وليس من المعقول أن نعيب على الحكام عدم المشاورة وأن الشورى معلمة وليست ملزمة بالنسبة لهم، فبعض الحكام المستبدين ينشرون الأحكام بشكل فردي متعسف مستبد لا يراعون فيه شورى ولا مشورة، فلا يعقل أن نعيب عليهم ثم نقع نحن أو يقع بعض العلماء فيما يأخذونه على الحكام.

ثالثا: إشكالات في الاستدلال:

الأمر الآخر أن هناك إشكالات في الاستدلال، بحيث إن بعض علمائنا وهم يفتون يستدلون ببعض الأقوال من المذاهب الفقهية،

ويستجلبون الحديث عن الشروط والأركان والصفات والهيئات المعينة لأداء العبادة ثم بعد ذلك يقولون إن هذا الأمر هو على سبيل الضرورة، فإذا رفعت الغمة نعود إلى الأصل مرة أخرى، فمن أين نأتي بأقوال سابقة موجودة في المذاهب ثم نحيل الأمر إلى الضرورة بعد ذلك؟

إن الرجوع إلى أقوال الفقهاء المستقرة في المذاهب مثل القول باشتراط بعض الأمور، في صلاة الجمعة مثلا، اشتراط المسجدية واشتراط الجماعة الكبرى والمكان المعلوم والمفتوح ثم بعد ذلك نحيل الأمر للضرورة من أجل قول الصلاة في البيوت، هذا أمر فيه اضطراب في الاستدلال وله خطورته بعد ذلك في مسألة المآلات وهذا هو الملحظ الموالى.

رابعا: بعض الفتاوى لم تراع المآلات:

وقد تجلى ذلك مثلا في إباحة صلاة الجمعة في البيوت وإباحة صلاة التراويح وغيرها على البث المباشر وعلى وسائل التواصل كالتلفاز وغيره وإن بعدت المسافات ما دام هناك اتحاد في الموقف مع الإمام ومتابعته في حركات السجود والركوع وغير ذلك

هذا الأمر له مآلاته الخطيرة خصوصا في بلاد الغرب؛ لأنه من الممكن للسلطات هناك أن تغلق المراكز الإسلامية والمساجد، وتقول للناس صلوا في البيوت أو صلوا وراء البث المباشر، وبعض أفراد المسلمين قد يقول: ما حاجتي للذهاب إلى المساجد لصلاة الفجر مثلا

في شدة البرد؟ يمكن أن أصلي خلف البث المباشر المتفق في الحركة مع الإمام!

ثم من فينا يملك أن يضغط زرا فيُرجع الناس بعد كشف الغمة إلى الصلوات العادية في المساجد؟ ما دمنا نستنجد بآراء الفقهاء وشروطهم ثم نحيل الأمر على الضرورة فسوف يقال للفقهاء إن هناك شروطا للعبادة وأن الشرط الفلاني ليس ضروريا والشرط العلاني ليس لازما، ومن ثم يمكن أن نصلي وراء البث المباشر ما دام هناك اتحاد في الحركة مع الإمام وموالاة له في أركان الصلاة وواجباتها حتى وإن بعد المكان، وهذا أمر خطير جدا له ما بعده على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي خاصة عند إخواننا في بلاد الغرب فريما يؤدي هذا بالسلطات إلى إغلاق المساجد.

خامسا: عدم اعتبار البعض للمسألة العلمية الفنية:

من السلبيات الملحوظة فيما صدر من فتاوى أن بعضا من الذين تصدوا للحديث في هذه النوازل لم يعتبروا المسألة العلمية الطبية، وهاجموا كل من أفتى بتعليق صلاة الجمعة والجماعات، واتهموهم اتهامات شنيعة، قالوا كيف تغلق المساجد وهي الملاذ الذي نرجع إليه وضرع ونجأر فها إلى الله تعالى في مثل هذه الأزمات، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر هُرع إلى الصلاة، وهذا دون اعتبار للمسألة العلمية الفنية الطبية ودون اعتبار للأضرار الهائلة التي نراها بأم أعيننا، هناك ملايين تمت إصابتهم والعدد إلى الآن فاق الثلاثة ملايين،

هناك مئات الآلاف من الذين ماتوا من الوباء، فهل نصدق هذا الكلام الذي لا يستند إلى واقع ولا إلى أهل الخبرة ونكذب الواقع الذي نراه بأم أعيننا من وفيات وإصابات؟ هذا أيضا أمر خطير جدا ألا تعتبر الأمور الفنية في الفتوى!

فالأمر الذي له حيثية طبية لابد أن نرجع فيه للأطباء، والأمر الذي له حيثية اجتماعية لابد فيه من الرجوع إلى المختصين في علم الاجتماع، وأمر له وأمر له حيثية سياسية لابد له من رأي المختصين في السياسة، وأمر له حيثية فلكية فنستطلع رأي علماء الفلك في الاستطلاعات والحساب الفلكي وغيره وهكذا... فلابد للفقهاء والمفتين لمن يتصدى للفتوى أن يكون للقضية العلمية والفنية اعتبار كبير في الفتوى حتى تتنزل تنزل حيويا على مناطها السليم.

سادسا: اعتساف أقوال الفقهاء السابقين:

لا ينبغي لنا أن نأتي بأقوال سابقة لفقهاء سابقين قيلت في ظروف وسياقات مختلفة ثم نسقطها على واقع لا علاقة لها به، حتى إن بعض الفقهاء ذهب إلى أن هذه النازلة مستجدة ولا نظير لها فيما سبق ومع هذا نجد من يأتي بأقوال سابقة ويحاول مجتهدا أن ينزلها على هذه النازلة، وهذا لا يصح في النوازل المستجدة؛ لأنها ليس لها نظير ولا مثال سابق، ومن ثم لا تصلح لها اجتهادات السابقين، والواجب أن نجتهد فها في ضوء كليات الشرع وفي ضوء مقاصده، فهذا أمر خطير جدا، بحيث ينبغي أن نفهم أقوال السابقين في سياقاتها وملابساتها جدا، بحيث ينبغي أن نفهم أقوال السابقين في سياقاتها وملابساتها

السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية والتربوية... والواقع بكل ما فيه حتى نستطيع أن نحقق المناط، وننزل هذا الكلام تنزيلا صحيحا على الواقع الموجود.

سابعا: السقوط الأخلاقي لبعض من تحدثوا:

الملحظ الأخير، والذي آذاني أنا شخصيا بشكل كبير، وتأذيت منه وتألمت هو هذا الهجوم غير الأخلاقي من المتشددين والمتنطعين الذين يحسبون أنفسهم حراس الدين وحراس العقيدة، ويرون أنفسهم القائمين بحماية الحمى.. ويتهمون علماء ومؤسساتٍ كبيرة ومجالس علمية ومجامع فقهية لها قدرها بالعمالة والخيانة للأمة وأنهم أتباع أمريكا وأتباع الصهاينة بشكل في غاية الاستفزاز وغاية السقوط الأخلاق، وهذا أمر لا يمكن أن يقبل أبدا.

وأنا شخصيا أحسب أن التعامل الأخلاقي الراقي في الكتابة والخطابة هو أهم من العلم أو هو قسيم العلم، وأنا أعتبر أن 60 أو 70 في المئة من العلم مع الخلق تكفي، ومائة في المائة من العلم مع السقوط الأخلاقي وسوء الأدب والتطاول على العلماء والتخوين والتسفيه لا يساوي شيئا على الإطلاق، وإن صاحبه أجدر بتحصيل الأخلاق منه إلى تحصيل العلم.

فالأخلاق هي شعبة عظيمة من شعب الإسلام، ويجب أن نضبط اختلافنا مع العلماء بضوابط الأخلاق، فنبين السبب ونراعي الأدب، لماذا تجرح في الأشخاص والهيئات؟ لماذا تخوّن الناس وتتهمهم بأنهم

عملاء وموالون للسلطات وأنهم عملاء لأمريكا وعملاء لإسرائيل... لمجرد اختلاف في الرأى؟ أنت ترفض فتوى معينة؟ بيّنْ سبب رفضك بالدليل والبرهان مع رعاية الأدب مع العلماء. نختلف؟، نعم نختلف، ومن شأن هذه النوازل أن نختلف فها، والاختلاف ظاهرة صحية جدا في مثل هذه النوازل، والأمة منذ أن نزلت رسالة الإسلام وهي تختلف، ولم توجد نازلة من النوازل لم يحدث فها اختلاف والا لا تكون مستجدا، فالمستجد دائما يخضع لاختلاف تفاوت النظر وبخضع لتعدد زوايا التأمل والاجتهاد والنظر والملاحظة والاختلاف، أيضا يصدر الاختلاف عن التفاوت في تحقيق المناط، والمهارة في تنزيل الحكم على الواقع، فكل هذه الحيثيات تفرز وتثمر الاختلاف الذي ينبغي أن يكون صحيًّا، اختلاف تكامل وتعاون لا اختلاف تضاد وتنافر، لا للتخوين، لا للتجريح في الهيئات والأشخاص، فهذا محرم شرعا، وأنا لا أقبل أي فتوى من أحد حتى لو كانت فتوى صحيحة إن وجدتها محفوفة بسوء الأدب والانحطاط الأخلاقي وتخوين وتجريح الناس والهيئات.

خاتة:


هذه مجمل الملاحظات التي أراها في هذه الجائحة وفي أقوال العلماء فها، سواء أكانت هذه الملاحظات إيجابية أم سلبية، وأنا أقل من أن أذكر ملاحظات على فتاوى وأحكام العلماء التي صدرت، وإنما أنا نزلت عند رغبة إخواني الأعزاء في موقع «منار الإسلام» وأعيد وأكرر أن تعاطى العلماء مع هذه النازلة كان تعاطيا إيجابيا، وكان تناولا بناءا

وكان سريعا وكان مغيثا للحاجة وللجائحة، وكان مواكبا للحدث بل سابقاله في بعض الفتاوى والأقوال.

أسأل الله تعالى أن يرفع عنا هذا الوباء وأن يرزقنا حسن الأدب وحسن الحوار وحسن الجدال مع العلماء ومع طلبة العلم؛ عسى أن يرحمنا ويغفر لنا ولكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.





مداخلة الشيخ محمود ولد ابراهيم فال(موريتانيا) نائب المدير العام لمركز تكوبن العلماء بموربتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم،

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا.

في بداية هذه المداخلة المباركة إن شاء الله تعالى أشكر الهيئة العلمية على هذه الفرصة السانحة، وعلى القيام بهذا المؤتمر الافتراضي دعوة لعلماء المسلمين أن يعودوا بالأمة إلى رشدها، وأن يأخذوا لها شفاءها من كتاب ربها، ويأخذوا لها هداها من هدى الله تعالى الذي ضمنه هذا القرآن، فإن الله تبارك تعالى جعل الفرقان هدى وجعله شفاء وجعله بصائر وجعله نورا، وكل ذلك مما يحتاج إليه عند الأزمات.

فالقرآن هو الذي بيّن الله فيه كل شيء، والعلماء هم محل ثقة الأمة وإمامتها واقتدائها، فينبغي أن لا يغيبوا في مثل هذه الظروف، وأشكر كذلك كل المشاركين في هذا المؤتمر المبارك.

وأما عن الأسس التربوية والإيمانية لخطاب العلماء في هذا الوقت الحرج من تاريخ الإنسانية، فإن العلماء في مثل هذه الظروف يخاطبون الناس بخطاب العلم والدين، بخطاب منبثق من كتاب الله تعالى يذكر هذه البشرية التي تاهت والتي حارت والتي ضلت سبيلها بما ذكّر الله تعالى به الناس الأولين منهم والآخرين، بأن هذه الجائحة التي شلت حركة العالم كله، أظهرت ضعف الإنسان أمام قدرة الله تعالى، وأن

السنن التي أجرى الله تعالى علها هذا الكون، والتي يتعلق بها الماديون وببالغون في متابعتها وفي العمل علها هي بيد الله تعالى يفعلها متى يشاء وبعطلها متى يشاء، فينبغى للعلماء أن ينظروا إلى هذه الآيات بنظرة القرآن، أنها تخويف من الله لعباده « وما نرسل بالآيات إلا تخويفا «، وأن الله عز وجل يرى الإنسان ضعفه أمام قدرة الله، وبربه خطر ذنوبه، فإن النشرية اليوم ابتعدت عن الله تعالى، وظنت أنها تملك من أمرها شيئا وطغت وبغت واستكبرت وتمردت على شرع الله تعالى، وحق بها ماحق بالأمم قبلنا، فالله تبارك وتعالى قص علينا قصص الأمم قبلنا وجعلها تبصرة لعقولنا وتذكرة لقلوبنا، حين قص الله تعالى قصص تلك الأمم كانت سورة الشعراء وسورة القمر من أكثر السور تفصيلا عن أخبار الأمم قبلنا، وتكرر في هاتين السورتين تعليقان عظيمان، ففي سورة الشعراء كلما ذكرت قصة أمة قال الله تعالى «إن في ذلك لآية»، تكرر هذا التعليق، وفي سورة القمر تكرر قول الله تعالى: « ولقد تركناها آية فهل من مذكر »، فالله تبارك وتعالى أخبر أن تلك الأمم لما كفرت بالله وتمردت على وحي الله تعالى أهلكها الله تعالى وعذبها، وهذا تأديب من الله تعالى للإنسان يؤاخذه ببعض ذنوبه ليعود إليه: « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا» فالله تعالى قال:» ليذيقهم بعض الذي عملوا» «، وبيّن الحكمة « لعلهم يرجعون»، فالله تعالى رحيم بعباده يربد لهم الخير، يبر بهم جل جلاله، وبحسن إليهم جل جلاله، فحين يأخذون الطربق الخطأ وبسلكون السبيل غير السوي ينبهم الله تعالى بما يصيبهم من مصائب، ومن طبيعة المصيبة

أنها تذهب زهو الإنسان بنفسه وتذهب عنه غروره واستكباره وتريه ضعفه، فهذا الفيروس الضعيف الذي لا يدركه البصر نرى البشرية كلها تستنهض وتستنفر جيوشها وطاقاتها للقضاء عليه، تطارده في كل مكان لا تعرف أين يدخل ولا من أين يخرج، وهذا الفيروس على ضعفه قد يكون لا علم له بأمريكا ولا بالاتحاد الأوربي، ولا علم له بالتقدم ولا بالصناعات.

ومن عادة الله تعالى أن يأتي الإنسان من مكمن قوته، فعاد حين اغتروا وقالوا «من أشد منا قوة «، بين الله لهم ضعفهم أمام الله تعالى: « أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا». فرعون حين افتخر بمياه مصر ونيلها الذي لم يجره يوما ولا يستطيع أن يجريه وقال: » أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون»، أجرى الله تعالى تلك الانهار من فوق رأسه وأغرقه بها وأهلكه بها، كذلك البشرية اليوم لما ادعت أنها قهرت الطبيعة وأنها تقدمت صحيا وأنها استطاعت أن تقف في وجه الأوبئة والأمراض و..و..، أراها الله ضعفها في هذا الجانب حيث ظنت قوتها وحيث ظنت تطورها وحيث ظنت تقدمها.

فينبغي أن نقول هذا للناس؛ أن هذا ذنب وعقاب من الله تعالى ليرجع الناس إلى الله عز وجل، فإذا رجعوا فإن الله عز وجل يرحمهم ويعافيهم، وإذا لم يرجعوا فقد ينزل بهم عقاب أنكى، وقد يحتاجون إلى

تأديب أقسى وربما إلى موت أفني كما وقع لكثير من الأمم قبلنا، فكل تلك الذنوب التي كان يأخذ الله تعالى بواحد منها نجدها اليوم مجتمعة في البشرية، مجتمعة في الأمم الكافرة، ومجتمعة كذلك في بلاد الإسلام بدرجة أقل، وهذه الذنوب كلها قال الله تعالى فها: « فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»، فقوم عاد أهلكهم الله بالاغترار بالقوة والناس اليوم يغترون بقوتهم، فرعون أهلكه الله بالاستبداد والطغيان، وغيره من الملوك الفاسدين، حيث «جعل الناس شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين»، وهذا ما نراه يومنا في قانون القوة العظمي تجعل الأرض شيعا، دول تدعم دول تطور دول تشاع فها الحربة والكرامة، وأخرى تفقر وتجهل وتشاع فيها الحروب والقتل والمرض والجهل والفقر، جعلوا أهل الأرض شيعا، بحسب الولاء وبحسب الرضى، الناس خلقهم الله سواسية وبجب العدل بينهم، وبجب أن يدرك هؤلاء أن الله تبارك وتعالى لم يفضل قوما على قوم، بل الجميع خلق الله تعالى يعاملهم سواسية، و كذلك من ذنوب الأمم قبلنا التي شاعت فينا الترف المادي والتنعم بالدنيا واعتبار أن الإنسان قيمته أن يأكل وبشرب وبلبس وبتبع شهواته بعيدا عن أشواق روحه، وبعيدا عن متع عقله، ومراعات جوانبه كاملة، وبعيدا عن بناء الآخرة والعمل لها، والرغبة في أن يكون الأنسان له شأن عندما يقدم على الله تعالى، وذكر الله تعالى ذلك عن قوم ثمود فكان يغلب عليهم الترف وكان القرآن يخاطبهم بقول الله تعالى: » أتتركون في ما هاهنا آمنين في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم وتنحتون من الجبال بيوتا فرهين فاتقوا الله وأطيعون».

كذلك من المعاصي التي أهلك الله تعالى بها معصية عظيمة وهي فاحشة اللواط وهي اليوم شائعة في الأرض بل هي مقننة منظمة في دول كثيرة تعتبر هذا الشذوذ حقا إنسانيا وتعتبره حرية فاجرة، والله تبارك وتعالى قال لقوم لوط: « أتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكر بكم من أزواجكم بل انتم قوم عادون»، وقال في الفاحشة كلها: «فن ابتغى وراء ذلك فأولائك هم العادون».

الحرية كرامة إنسانية من الله تعالى بها على الإنسان حين جعله صاحب إرادة وصاحب اختيار، ولم يشأ أن يفرض عليه التقوى، ولا أن يفرض عليه الفجور، بل ألهم نفسه فجورها وتقواها، وأرسل له الرسل وأخذ منه العهود والمواثيق، هذه الحرية ينبغي أن تحترم للإنسان وأن لا توضع في غير موضعها، لابد أن تضبط بالشرع، وتضبط بالمصلحة، وأن لا يكون الإنسان كالحيوان الذي لا يدري ما يأتي وما يدع، هذه الحرية التي زادها الناس على قدرها أخذها الله عنهم هذه الأيام، نراهم هذه الأيام سلبهم الله حرية التنقل وحرية الحركة وحرية التنزه وكثيرا من حرياتهم سلبوها هذه الأيام لأنهم تجاوزوا في الحرية حدها، وهذه سنة الله تعالى، وهذا شأن الحكمة دائما، فالولد حين يتجاوز الرشد وحين يتجاوز المصلحة يأخذ منه الوالد ماله ولا يسلطه عليه، والله

تعالى قال: «فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم»، والموظف حين يعطى الصلاحيات ويمكن من الإدارة ثم يظهر منه السفه ويظهر منه قلة الرشد ينزل بأن تقلل صلاحيته أو يعزل عزلا كليا، فالبشرية أظهرت ضعفها وعدم رشدها وأنها لا تستحق أن تعطى لها الحرية، فسلها الله هذه الحرية، كل هذه من العبر، وكل هذه من الدروس التي يحتاج علماؤنا أن يدعو عقلاء البشرية كلها أن يقفوا معها، وأن يأخذوا العبر وأن يأخذوا الدروس، وألا يكتفوا بالمظاهر المادية لقوانين الطبيعة بل يبحثوا عما وراء هذه الطبيعة، وعن المدبر جل جلاله فيتعرفوا عليه.

المسلمون وحدهم هم الذين لديهم الخطاب الرباني السماوي السالم من التحريف والتبديل، الذي يضع الأمور في مواضعها، ويقيم الميزان القسط بلا خسران ولا طغيان، فالبشرية اليوم تحتاج إليهم أن ينقذوها من ضلالها ومن حيرتها ومن تيهها، أن يعلموها أن الأمن في الإيمان، وأن الأمن في اليقين، وأن الأمن في السكينة، وأن هذا الغم والهم والهلع والجزع الذي يعلو البشرية اليوم، هذه الحيرة التي تضرب في مشارق الأرض ومغاربها، لا خلاص منها إلا بالعودة الصادقة إلى الله تعالى، إلا بالعيش في رحاب الإيمان، في طمأنينة القلوب بذكر الله تعالى «الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»، وأن العلم المادي إذا لم ينطلق من رحاب الإيمان وإذا لم ينضبط بضوابط التقوى والإحسان سيكون وبالا على البشرية، ولن ينقذها ولن يسعدها، ولن يجر عليها إلا الوبال، كذلك ينبغي للعلماء ان يبينوا ضرورة الحمية وضرورة الاحتراز وأن الله تعالى أوجب العمل بالأسباب، ويجب أن

يخاطبوا المسلمين بذلك، وأنه يجب علهم أن يطيعوا المختصين في هذا المجال وأن يأخذوا سبل الوقاية الشرعية وأن لا يتهوروا وأن لا يعطلوا الأسباب التي خلقها الله تعالى وبارك فيها، ويعلموهم الفقه في الجمع بين التوكل والأسباب، وأن الله تبارك وتعالى خلق الأسباب وأمرنا بأخذها لكن نتوكل على مسبب الأسباب، وأن نعلم أن هذه الأسباب يقضى الله عليها ولا تقضى عليه، وأنه يفعلها متى يشاء وبعطلها متى يشاء، فنحن نعملها لكن نتوكل على الله في أن يبارك فها، وأن يغنينا عنها عند فقدها، وذلك ما علمنا الأنبياء صلوات الله عليهم، فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة عمل بالأسباب كلها، اتخذ الرفيق واتخذ الدليل، وأخذ فربقا وزعه على المهام، أبو بكر معه والدليل هديه الطربق، وعبد الله بن أبي بكر له دور وأسماء لها دور وعامر بن فهيرة له دور، وتخفى صلوات الله وسلامه عليه، وعمل بكل هذه الأسباب لكن كان مع ذلك متوكلا على الله تعالى يدعو الله تعالى بدعائه الذي علمه له « وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا»، وحين جاءت الساعة التي انتهى دور هذه الأسباب كلها مع إحكامها، ذهب المشركون حتى وصلوا إلى فم الغار الذي يختفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هنالك عظم توكل محمد صلى الله عليه وسلم على ربه، وعظمت ثقته بربه، حين اضطرب أبو بكر وأشفق وقال:» يا رسول الله والله لو نظر أحدهم تحت قدمه لأبصرنا»، قال النبي صلى الله عليه وسلم في إيمان كامل:» ما ظنك باثنين الله ثالثهما، يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا «فأنزل الله سكينته عليه و أيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم»،

وقص الله علينا في قصة يعقوب في سورة يوسف أنه جمع الأسباب والتوكل، فكان يتوكل على الله ويقول «فالله خير حفظا وهو أرحم الراحمين»، ويقول:» إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون»، وحين جاءه الخبر خبر يوسف قال:» فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون»، وحين جاءه خبر فقد الابن الثاني قال:» عسى الله أن ياتيني بهم جميعا إنه هو العليم الحكيم»، ومع ذلك بدأ الأسباب وقال لبنيه: «يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون» وقال:» اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون».

وهنا ينبغي كذلك أن نصطحب الأسباب الشرعية والأسباب المادية، وكلها أسباب شرعية، وندعو الناس إلى التوبة إلى الله، وإلى اللهإ إلى الله تعالى، «فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا، ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون»، ونحافظ على ما استطعنا المحافظة عليه من شعائر الدين، من صلاة وعبادة.

وقد انقسم المسلمون في هذه المصيبة انقساما عظيما في موضوع المصلاة خصوصا، وفي موضوع المساجد بين من يريد تعطيل المساجد وتعطيل الشعائر توسعا في الرخصة وتوسعا في الاحتياط وفي الاحتراز، وهناك من علماء المسلمين من رأى أنه لا ينبغي ذلك، وأنه ينبغي أن يحترز وأن يحتاط لكن لا ينبغي أن تعطل الصلوات بل تقام بالحد الأدنى مع كامل ضوابط السلامة، ولكل من الرأيين وجاهته، ولكل منهما بعده وفلسفته التي انطلق منها.

ودين الله وسط، والوسط دائما هو الصراط المستقيم، فينبغي أن ينظر للمساجد كما ينظر للمرافق العامة، فالحاجة للمساجد لا تقل عن الحاجة إلى الأسواق، ولا تقل عن الحاجة إلى الإدارات، فيبقى على ما يبقى عليه في مثل هذه المؤسسات، ويقام بالضوابط والاحترازات اللازمة في سبيل ذلك، فلا يتهور الناس ولا تعرض سلامتهم للخطر، وكذلك لا تعرض الشعائر للتعطيل، والعاقل لا تعوزه الحيلة.

وعلى كل الأمر واسع لا ينبغي أن يجر الخلاف بين المسلمين ولا التنابز بالألقاب، فينبغي أن يكون خلافا في الرأي وخلافا في الاستنباط، فالله تعالى أمرنا أن نرد الأمر إلى أولي الامر في هذه الأمور « فلو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر لعلمه الذين يسنبطونه منهم»، وحين أمر بالرد إليهم أمرهم بالاجتهاد ووعدهم بالأجر للمخطئ والأجرين للمصيب، فلا ينبغي أن يكون هذا الأمر أمر اختلاف وأمر فرقة للمسلمين، بل عليهم أن يحترم كل منهم رأي الآخر وأن يجعلوا الأمور في نصابها.

والعلماء قديما كانوا يسمون الاختلاف سعة، وكانوا يكرهون تسميته الاختلاف، وقد جاء الهلول بن راشد إلى الإمام أحمد وقد صنف كتاب سماه كتاب» الاختلاف» فقال له: بل سمه كتاب «السعة»، لأن الاختلاف فيه سعة وفيه مرونة، وفيه تنوع وثراء.

فينبغي أن ينظر إليه هذه النظرة، وسيكون لهذا دور وسيعالج كثيرا من قضايا المسلمين في المستقبل، والمهم أن يعود الناس إلى الله تعالى، وأن يعودوا إلى الدين وأن يبتعدوا عن الهوى وعن العاطفة غير المنضبطة بضابط الشرع، سواء كانت عاطفة ميالة إلى التحرز والخوف، أو عاطفة ميالة إلى إقامة الشعائر والتعبد، كل ذلك ينبغي أن يكون بقدر من الاعتدال وأن يتشاور أهل الاختصاص من الخبراء الصحيين، وأهل الاختصاص في الشرع، ويكون الرأي مستندا على الشرع ومستندا على الواقع وما فيه من مخاطر، ومستندا كذلك على الشرع وهداه، وبذلك نهتدي إن شاء الله إلى الصراط المستقيم.

نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرفع هذا البلاء عن المسلمين، وعن أهل الأرض كلهم، وأن يجعل عاقبته رشدا للمسلمين، وأن يهدي به الإنسانية من غها وأن تعود إلى دينها وإلى رشدها وإلى ربها،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





الأستاذ الدكتور محماد رفيع (المغرب)

على مداخلة الأستاذ الدكتور

نورالدين الخادمي

في موضوع:

«مقاصد الوباء»

يسعدني أن يكون موضوع تعقيبي هذه المداخلة العلمية الضافية المميزة للأستاذ الدكتور الخبير نور الدين الخادمي رعاه الله، بمناسبة الندوة العلمية الدولية التي نظمها موقع منار الإسلام الإلكتروني في موضوع: «رسالة العلماء زمن الوباء».

فهذه مداخلة أفاد فها الأستاذ نور الدين وأجاد كما المعهود فيه، ذلك أنها مداخلة رامت تقديم النظر المقاصدي للوباء الذي حل بالإنسانية، بحيث ينتظم هذا النظر مختلف الأنظار الأخرى للموضوع من نظر فقهي وأصولي واجتماعي واقتصادي وصحي وغيرها.

وقد ألفيت هذه المداخلة مؤسسة على المقاصد الخاصة للوباء من ابتلاء وتضرع إلى الله وتخفيف وفضح للفساد، والوسائل الإجرائية الاحترازية التي أقرتها المؤسسات الإفتائية بناء على مآلات شرعية مرعية من حفظ النفس والدين وإحياء للبيوت وللعمل الاجتماعي التضامني ولمؤسسات الدولة.

فانتظام النظر في المداخلة للمصلحة بجميع وجوهها الفردية والأسرية والاجتماعية والدولية على نحو متناسق ومتكامل جعل منها قولا علميا مرجعيا متحررا من قيود الاستبداد إلى مثله اشتاقت الأمة واحتاجت، إذ بمثل هذا الكلام تستقر الأحوال وإليه تطمئن النفوس.

ومن أقوى ما ورد في هذه المداخلة ما حبكه إبداعا الأستاذ نور الدين من الربط المحكم بين المآلات المرعية والمقاصد التبعية لهذه اللحظة الاستثنائية التي يعيشها العالم جراء وباء (COVID19) وبين

إحياء ثلاث وظائف حيوية استراتيجية متكاملة ومترابطة، وهي إحياء وظيفة البيوت في الاجتماع والاحتضان والتعاون بعد طول انقطاع وانفصال فعليا كان أو حكميا، ووظيفة المجتمع في التضامن والتعاون على الخير وإشاعة المعروف وإغاثة الملهوف وإنقاذ المكروب، ثم إحياء وظيفة الرقابة على أداء مؤسسات الدولة في حفظ مال المجتمع والأفراد وصيانة حقوقهم ومنع السلطة من أي تغول أو استبداد.

ومن أجل مزيد تفاعل مع هذه المداخلة الضافية، أستأذن الدكتور نور الدين نور الله حياته دنيا وأخرى في مناقشته أصوليا في مسألتين اثنتين وردتا في معرض كلامه:

أولاهما: إطلاق القول بإغلاق المساجد ومنع الجماعات والجمعات حفظا للنفوس من الوباء

وأراه ترجيحا لتلك المصلحة المآلية على مصلحة الإبقاء على الجماعات والجمعات، مع إمكان الجمع بوجه من الوجوه في حالة من الحالات، ومعلوم أنه لا يصار إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع، وإطلاق القول بإغلاق المساجد مع تفاوت الدول والمجتمعات في القدرة على الإبقاء على الجماعات ولو في حدها الأدنى عددا مع الإجراءات الصحية الواجبة، كما جرى ذلك في أكثر من منطقة في العالم يفتقر إلى تقييد، وذلك بربطه بعجز الدولة في تأمين صلاة الجماعة ولو في حدها الأدنى المذكور، وحين يثبت العجز يصير الإغلاق لازما.

ثانيهما: منع الاقتداء بالإمام عن بعد

استند الأستاذ نور الدين في منع الاقتداء عن بعد إلى شرطية اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، وفيه ملحظان:

أحدهما تأصيلي: وهو أن الصورة المرجعية في الاقتداء الممثلة فيما ثبت من اقتداء الصحابة وهم في المسجد النبوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجرته أوقتداء أمهات المؤمنين بالإمام في المسجد النبوي وهن في حجراتهن، واقتداء آل الخطاب وهم في بيتهم جهة القبلة بالإمام في المسجد، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بآلاف المؤلفة من الناس البعيدين عن الإمام الذين، لا يسمعونه ولا يرونه، فهي صور لا يتضح فها شرطية اتحاد المكان، ولذلك فرع الفقهاء صورا عديدة من التباعد بين الإمام والمأموم كالفصل بالجدار والنهر وقطعة من البحر وغيرها محتى قال إمام الحرمين الجويني: « والنهر وقطعة من البحر وغيرها أن حتى قال إمام الحرمين الجويني: « فإنه ليس معنا توقيف شرعي في المواقف وإنما نبني تفريعات الباب على أمر مرسل في التواصل أن وجماع ما انتهوا إليه أن شرط اتصال الإمام أمر مرسل في التواصل أله وحماع ما انتهوا إليه أن شرط اتصال الإمام

¹⁻ ينظر البخاري في الجامع الصحيح رقم 729، ومسلم في الجامع الصحيح رقم 761.

²⁻ تنظر تفاصيل ذلك في الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، (وزارة الأوقاف القطرية، دار المنهاج، طبعة (2007/1)، 412-400/2، وكذا في العيني، بدر الدين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر)، كتاب الآذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، 4366/4.

³⁻ الجويني، عبد الملك، المصدر السابق 408/2.

بالمأموم إن لم يكن حقيقة فحكما، وهذا معنى قول الجويني: « نفوذ النظر ضرب من الاتصال»¹، وقول الشيخ خليل في مختصره: «ومسِّمع واقتداء به، أو برؤيته، وإن بدار»²

وبناء على ما سلف أرى أن القول الأوسط أن يعلق شرط اتحاد المكان حقيقة بحالة العزيمة واتحاده حكما بالنظر والسماع في حالة الرخصة.

ثانيهما تنزيلي: وهو أن القول بجواز الاقتداء عن بعد الآن يفضي إلى مآل فاسد وهو استهانة الناس بالصلاة في المسجد، يمكن دفعه بكون نازلة الاقتداء بالإمام في التراويح عن بعد بواسطة تقنية الفديو الحديثة التي تمكن المقتدين وهم في منازلهم من متابعة الإمام وهو في مكان آخر مع اتحاد الزمن، إنما أجيزت بعذر الحجر الصحي، وما أجيز بعذر يرتفع بارتفاعه بالإضافة إلى أن الموضوع يتعلق بالنافلة التي الشأن فيها التوسع والتجوز بخلاف الفريضة، والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم.


ولا يسعني في ختام هذه الحاشية المتلعثمة الخجولة على تلك المداخلة المقاصدية الرصينة إلا أن أحيى عاليا الخبير المقاصدي الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي، على جهده العلمي المميز ومشاركته

¹⁻ الجويني، عبد الملك، المصدر السابق 412/2.

²⁻ الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 171/2.

النوعية، راجيا من الله أن يجزل له المثوبة والعطاء إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين



وبعد، فالقصد من هذا التعقيب الموجز، هو تقديم ملاحظات إضافية مكملة للمداخلة العلمية الماتعة التي جادت بها قريحة فضيلة الدكتوروصفي عاشورأبوزيد حفظه الله، وهي مداخلة كاشفة واصفة لحقيقة تعامل الفقهاء مع النوازل الفقهية المستجدة على هامش وباء كورونا المستجد.

والحق أقول، إن ما شدني في هاته المداخلة، هو تنصيص صاحبها على ضرورة الاهتمام والالتفات إلى الجانب الأخلاقي في تدبير الاختلاف الفقهي بين المسلمين، وهو الأمر الذي فقدناه للأسف في هاته الجائحة، فقد عشنا على إيقاع متسارع من السب والشتم والاتهام بالتخوين والعمالة لطيف من العلماء أفرادا ومؤسسات، ولعمري، إنها لقاصمة لا ينجي منها بعد عون الله تعالى وتوفيقه، إلا مراجعة مناهج تكوين العلماء وطرائق تخريجهم، مراجعة يجب أن تكون المراهنة فيها على الأخلاق متوازية مع العلم،مراجعة ، يجب أن يكون الاهتمام فيها بالأدب، متساوقا مع طلب الدليل والبينة والبرهان. بعيدا عن ذلك، فإن مسيرة الشتم والتجربح لن تتوقف.

من جهة أخرى، كشف تعدد الفتاوى واختلاف مشاربها وتنوع خلفياتها، عن غياب مرجعيه فقهيه موحدة لأهل السنة، وهو الأمر الذي يدعونا للتفكير بجدية في الوسائل القمينة بتحقيق هذا الرجاء الكبير، والذي عبره يمكن أن نتحدث مستقبلا عن وحدة المسلمين وقوتهم، وحدةٌ تتأسس في نظرنا على وجود جهة علميه موثوقة توحد

المسلمين وتجمع رأيهم على اجتهاد واحد في مثل هذه الكوارث والجوائح، بدل تركهم تائهين خلف الفتاوى التي تطوعهم ذات اليمين وذات الشمال.

وانظروا معي أيها الأفاضل إلى العالم المسيحي بجوارنا، كيف يتداعى بكل أطيافه ومذاهبه ومرجعياته، ويستجيب لدعوة أو توجيه أو أمر أو نصيحة من «البابا».

أيها السادة، إنه فعل المرجعية الموحدة التي آن الأوان بأن يجعلها علماء الأمه وشرفاؤها، أولوية من أولوياتهم للمرحلة المقبلة.

كما كشفت الفتاوى الفقهية الموازية لجائحة كورونا، عن ارتهان العقل الفقهي للقرار السياسي في كثير من بلداننا العربية والإسلامية، فقد رأينا من يفتي مثلا بجواز الصلاة اعتمادا على وسائل التواصل عن بعد، وقد حشد لذلك الأدلة والبراهين التي تعضد رأيه، لكنه بعد مدة وجيزة يذيل فتواه تلك بملاحظات وتقييدات تكر عليها بالبطلان.

ورأينا من جهة أخرى، من يرغي ويزبد محتجا على تعطيل الجمع والجماعات، فلما صدر القرار بذلك من أصحاب القرار السياسي في البلد، آل به الأمر إلى الإفتاء بنقيض ما قاله بالأمس.

وهذا الامر يدعونا أيها الأفاضل، لمناقشة حرية الفقيه وأهميتها في تحرير الفتوى من كل أنواع الإصطفافات والاستقطابات والتوظيفات،

إن كنا نروم فعلا تجسير الصلة بين الفقه والواقع، وجعله هاديا وموجها لحركه الفرد والمجتمع.

ومن الملاحظات المهمة التي يجمل بنا مناقشتها في هاته الندوة أيضا ما يتعلق بعدم مسارعة كثير من الفقهاء لتحيين فتاواهم بناء على ما استجد من آراء موثوقة من جهة الاختصاص.

مناسبة هذا الكلام، ما رأيناه من شبه اتفاق بين الفقهاء على القول بعدم تغسيل موتى كورونا، لكننا، لم نظفر منهم في حدود اطلاعنا المتواضع على من عدل فتواه، بعدما أكدت منظمة الصحة العالمية عدم انتقال العدوى من الميت بسبب كورونا، وقولها فصل في الموضوع.

ومعلوم أيها الأفاضل، أن الميت في هذه الحالة في مسيس الحاجة لتكريمه، بدءا بتغسيله وتطييبه، وانتهاء بدفنه بحضور من ترجى بركتهم وجميل دعائهم.

وهاته النقطة تدفعنا لنتساءل عن التكامل المعرفي في تكوين العلماء، وضرورة الانتباه إليه فيما يستقبل من الزمان.

بقي أن أنثر بين أيديكم أيها الأفاضل، مجموعه من الملاحظات على شكل عناوين سريعة، حتى لا أكون ثقيلا على جمعكم الكريم، ومنها التالي:

أولا: عدم قدرة كثير من المشايخ على التمييز بين مقتضيات الفتوى الموجهة للعامة، وتلك الموجهة لأهل الاختصاص، بدليل ما رأيناه من

تسجيلات لفتاوى ونوازل بطلب من أبناء الجالية المسلمة في الغرب، أو بعض الفتاوى المذاعة على الجمهور مباشرة، وعند النظر في تفاصيل هذه الفتاوى يتبين لنا أن مفاهيمها واستدلالاتها ولغتها، لا تفهم إلا من أهل الاختصاص. وهذا ظلم بيِّنٌ للعامة، وظلم للمفتي كذلك، لأنه بهذه الطريقة يفقد ثقة الناس فيه، ودون هاته النقطة خرط القتاد.

ثانيا: عدم قدرة كثير من المشايخ، وفيهم أعلام بارزون، على الانضباط لفتاوى الهيئات والمؤسسات العلمائية التي ينتمون إليها. وهنا نطرح تساؤلا عن القيم والضوابط العلمية المرعية في الانتساب لهاته الهيئات وتمثيلها في شؤون حساسة ونوازل تعم بها البلوى.

ثالثا: عدم قدرة كثير من المشايخ على التخلص من استنساخ الفتاوى السابقة، مع تكلفٍ بادٍ منهم في البحث عن نوازل مشابهه عند السلف، وكأن هذا الأمر في وعيهم أو لا وعيهم شرط من شروط الفتوى وضرورة من ضروراتها.

ومعلوم أيها الأفاضل، أن المطلوب في النوازل المستجدة ابتداء هو وضوح الدليل، مع القدرة على الاستدلال والاستنباط، مع المهارة في تكييف النوازل وتنزيلها على أرض الواقع.

أيها الافاضل:

كانت هذه نقدات عجلى، وملاحظات سريعة أردت بها مفاتشة هاته في الثلة الطيبة من العلماء، الذين شرفت بصحبتهم الافتراضية

عبر الأثير، وكلي رجاء في أن يجمعني الله بهم في غد قريب، وقد انقشع الوباء عن المغرب الأقصى الحبيب، وعن الإنسانية جمعاء.

في انتظار ذلك، تقبلوا دعو اتي واحترامي وتقديري والسلام



التعقيب تضمن تأكيدا لبعض ما قاله المحاضر مشكورا مع إضافة بعض القضايا المرتبطة بالموضوع ثم تنبيه على بعض الأمور، وأجمل كل ذلك فيما يأتى:

1. العلماء ورثة الأنبياء، يرثون فهم القرآن والسنة، وبحيطون بزمانهم وواقعهم فيدركون فقه التنزيل ومقاصده، وبنظرون إلى مآل الأمور وهم يوقعون عن رب العالمين، والى جانب هذا كله يكون لهم حظ وافر من التقوى ونصب كبير من الخشية، لا يحصل العالم على شرف الدنيا ورفعة الآخرة بدون تقوى تبعده عن غضب الله وتصرفه عن ناره، فلما يفقد العالم خشية الله تسقط عنه الصفة، وبخسر لبه وجوهره «إنما يخشى الله من عباده العلماء». فأول العلم، العلم بالله، فيتعلم لله، وبُعلِّم لله وبُفتي لله، وبمنع لله، وبُرخِص وبجيز لله وبنافح عن دين الله، وببذل علمه وماله ونفسه لله، ووقتئذ يكون لله ومع الله وبالله، وبستحق لقب الوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن كانت هذه صفته وهذا حاله كانت رسالته ربانية وخطابه تربوبا فيصدر عنه العلم النافع من قلب خاشع، وبكون خطابه ووعظه وفتواه نافذا إلى القلب قبل أن تطرق كلماته آذان السامعين. وبدون ذلك يكون كلامه كباقي الكلام الذي يمر فوق الرؤوس دون أن ينفذ إلى القلب، ولو رصع وجُمل بالآيات والأحاديث ونُمق بالألفاظ الفصيحة فيصبر ممن تخوف منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخوف ما أخاف على أمتى منافق عليم اللسان».

2. الرسالة الربانية والخطاب التربوي ينبثق من رؤية شاملة عن الكون وخالقه، وأن ما في الكون يسبح الله تعالى، ويسجد له الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب... والناس لا يفقهون هذا التسبيح ولا يدركون ذاك السجود، ورسالة العالِم ينبغي أن تستوعب الإنسان ومصيره، من أين أتى وإلى أين يسير وإلى أين يصير فالخطاب التربوي الأصيل يستحضر الآخرة والحساب والجنة والنار ولا يغفل عن الغيب ومقتضياته، فالغيب من الإيمان. والخطاب التربوي ينظر إلى التاريخ وسنة الله فيه التي لا تتبدل ولا تتغير ولا تحابي أحدا، أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل...

كما يجب أن يراعي الخطاب التربوي حركية الإسلام في الزمان والمكان وما طرأ من تحول وكيف انتقضت عرى الإسلام، ولابد للخطاب التربوي أن يستشرف مستقبل الإسلام مع الأخذ بالأسباب ويبث اليقين في وعد الله، والله لا يخلف الميعاد.

3. رسالة العالِم وخطابه لا يكفي فيها التقيد بنصوص الكتاب والسنة والإجماع وحدها بل لا بد من مراعاة الواقع وتضاريسه ومهاويه وآفاته، فالتبصر بالزمان والمكان شرط، وحسن التشخيص شرط ومعرفة من أين أتانا الوهن والنكوص وكيف أصبحنا غثاء شرط. فإغفال الواقع وسياقه يوحي بفهم للنصوص لزمان وواقع غير الزمان والواقع الذي نعيشه، ولربما أحدث خللا في التنزيل وفقهه. وقد يرسل هذا الخطاب اليأس والقنوط ويوحي بانقطاع الأمل ويضجر المخاطِب

والمخاطب من الواقع فلا يصبران. والخطاب الرباني التربوي ينظر إلى ما يحدثه الله في الكون بعيني الشرع والقدر، فلا راد لما قضى الله وقدَّره، وكل شيء بإذنه وعلمِه، والنظر بعين الشرع يتطلب أن يُسائل الإنسان عن الأخذ بالأسباب، وعن نيته وفعله والسعي لتحقيق المطلوب،» ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عُدة»، « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مومن « فالناظر بعيني الشرع والقدر يَمنح الأمل ويَبتسم في وجه قدر الله وعجيب صُنعِه ويكون له مع قدر الله أجلٌ ووعدٌ أن يُدخل الله الإسلام بيت كل حجر ومدر والله لا يخلف الميعاد.» إن تنصروا الله ينصركم «.

4. عبر القرآن عن الحكمة بالخير الكثير، فمن أوتها فقد أوتي خيرا كثيرا، رسالة العالم وخطابه الموسوم بالحكمة تتسلل إلى أعماق الإنسان فتُسمع فطرته بما يقتضي الحال والمقام سواء في الرخاء أو الشدة، في الخوف أو الأمن، في زمن العافية وفي زمن الابتلاء والأوبئة، فينتقي ما يليق بالأفراح والمسرات، ويختار المناسب حين تقتحم المنايا والرزايا سكون الناس، وحين يقرع الطارق المزعج الأبواب.

5.حذررسول الله صلى الله عليه من وَلِيَ شيئا من أمر المسلمين ثم احتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، والعالِم قد وَلِيَ حقا وفعلا شيئا كثيرا من أمر المسلمين، فقد أُخذ عليه الميثاق أن يبين للناس ما نُزل إليهم، وأن يُعلمهم دينهم وأن يفتهم في دينهم ودنياهم، فرسالة العالِم وخطابه مع الناس وفي الناس، في أسواقهم ومنتدياتهم، ومساجدهم يأمل لآمالهم، وبألم لآلامهم، يكون مرجعا وملاذا، لا ينزوى

عنهم مستعليا بمنبره ومحرابه وكرسيه وشهاداته وإجازاته... يَعم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر كل الناس، ولا يحتجب عن فقرهم وحاجتهم وجهلهم.

6. من صميم عمل العالِم أن يُبدي رأيه فيما عُرض عليه من أقوال أهل العلم السابقين والمعاصرين، ومن حقه أن يصحح وينتقد ويقوّم وفق الضو ابط المعلومة، لكننا نسجل أحيانا عديدة أن خطاب العالِم لمثله من أهل العلم والفضل يتجاوز حد الأدب واللياقة، فينعت بعضهم أهل العلم بالجهل والغباء واتباع الهوى ومعاداة السلطان أو موالاته، فالتلطف معهم واحترامهم مطلوب، ومناقشة أقوالهم وآرائهم بالحجة والدليل معلوم، فعلى صاحب الخطاب الرباني أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، ويراعي قصدهم، ويلتمس لهم الأعذار ما أمكن. أما إذا خالفوا أصلا معتمدا، وإجماعا مقررا وجب التنبيه بما يليق.

7. يجمل بالعالم وهو يبلغ رسالته ألا يتسرع في التعقيب على ما يحدثه الله في الكون، فيربط ما يقع من زلازل وفيضانات وحرائق وأوبئة دائما بأنها عقوبة إلاهية فيربطها بمواقف وأحداث سابقة، فذاك من التألي على الله تعالى، وليجتنب التشفي فهو مذموم.

8. الخطاب التربوي الأصيل يربط المخاطب بالثوابت والأصول ويُذكره دوما بالقيم الإيمانية الخُلقية التي تُسهم في تماسك الأسرة والمجتمع، ولا يكتفى في التمثيل لهذه القيم الإيمانية النبيلة بجيل

السابقين رضوان الله عليهم، بل يضيف أيضا جيل المعاصرين، وإن كانوا أقل عددا، فالخير لا ينقطع من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالنموذج الماثل أمام المخاطب يكون أبلغ في التأثير وأكبر في شحذ الهمة وأقوى في رفع الإرادة وأنسب في الاقتداء والتأسي.

9. الخطاب التربوي الأصيل وهو يسعى إلى الإسهام في تغيير ما بالإنسان، لا ينبغي أن يغفل عن الذود عن حياض الدين وأصوله ورموزه، فقد كثرت الجرأة على الدين وشعائره باسم الحرية والحداثة والقراءة الجديدة للتراث.

10. رسالة الخطاب التربوي وجب أن تقرر أن العزة لا تكون إلا بالدين، فمن ابتغى العزة في غيره أذله الله.

والسلام عليكم

83

تعقیب الأستاذ الدكتور محماد رفیع (المغرب) على مداخلة الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي

89

تعقیب الدکتور عبد العظیم صغیری (المغرب) علی مداخلة الدکتور وصفی عاشور أبو زید

9 5

تعقيب الدكتور إبراهيم الهلالي (المغرب) على مداخلة الشيخ محفوظ ولد إبراهيم فال

المحتويات

3

تقديم الأستاذ إدريس علمي (المغرب)

11

مقاصد زمن الوباء الدكتور نور الدين الخادمي (تونس)

27

صناعة الفتوى زمن الجائحة الأسس النظرية والمآلات التنزيلية الدكتور محمد الناسك (المغرب)

57

الأحكام الفقهية الصادرة زمن الجائحة رؤية نقدية د. وصفى عاشور أبو زيد (مصر)

71

الوظيفة التربوية الإيمانية للعلماء زمن الجائحة أسس وقضايا الشيخ محمود ولد ابراهيم فال(موريتانيا)

رسالة العلماء زمن الوباء .. نظرات تصورية ومناقشات علمية

لقد ظل العلماء الصادقون أوفياء لأمانة الوراثة النبوية قائمين لله شهداء بالقسط، فالتفت الأمة حولهم أفرادا وجماعات، لما ألفوا فيهم من ملاذ مرجعي آمن، يقصدونهم كلما حزبهم أمرمن أمور الدنيا والدين في السرائر والشدائد استهداء واسترشادا، فتستكين بأجوبتهم النفوس وتستقر بأنوار فتاواهم الأحوال، لا يصدهم عن ذلك ظلم الظالمين، ولا فساد المفسدين، وفتنة الفاتنين، خصوصا بعد افتراق أهل السلطان عن أهل القرآن، حيث واصل العلماء العاملين الأجلاء طريق الإرشاد والإصلاح والتوجيه في الأمة في كل أحوالها الاضطرارية والاختيارية...

ولما حل بالأمة وبالإنسانية هذه الأيام ما حل بها من وباء، covid19 واضطربت الأحوال في العادات والعبادات ودب الهلع في الناس، هب أهل الوراشة من العلماء منذ اللحظة الأولى للبيان بمختلف وسائل التبليغ والتعليم، تصحيحا للتصورات وترشيدا للتصرفات العادية والتعبدية، يردون بعلم وحكمة المتنطعين والتسيبين إلى جادة الوسطية والاعتدال.